

أصول

النشر الإسلامى

تأليف
الهادي كرو



0111768



Bibliotheca Alexandrina

الدار العربية للكتاب

أَضْوَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

الهادي كيترو

دار العربية للكتاب

رد مك 4 - 017 - 10 - 9973

طبعة ثالثة

جميع الحقوق محفوظة المجلد العربي في الكتاب

محتوى الكتاب

7	 مقدمة
9	 الجزء الاول: أصول التشريع الاسلامي
11	 الفصل الاول: علم الاصول
11	 — القسم الاول: الغاية من دراسة علم الاصول
13	 الفقرة الاولى: اصول الفقه
16	 الفقرة الثانية: القواعد العامة للفقه الاسلامي صالحة لكل زمان ومكان
19	 الفقرة الثالثة: الغاية من وضع القانون
20	 — القسم الثاني: التعريف بعلم الاصول
21	 الفقرة الاولى: النص
21	 الفقرة الثانية: اجتهاد
22	 — القسم الثالث: نشأة علم الاصول وتطوره
23	 الفقرة الاولى: واضع علم الاصول
23	 الفقرة الثانية: تطور علم الاصول
24	 الفصل الثاني: اصول الفقه الكبرى
24	 — القسم الاول: القرآن
25	 الفقرة الاولى: تاريخ القرآن وترتيبه
28	 الفقرة الثانية: النسخ في القرآن

30	الفقرة الثالثة: القرآن أقر أحكاماً سابقة
32	الفقرة الرابعة: أحكام القرآن
33	الفقرة الخامسة: ظاهر القرآن وباطنه
35	— القسم الثاني: السنة
38	الفقرة الأولى: السنة حجة
41	الفقرة الثانية: علم الحديث
43	الفقرة الثالثة: حكم كل نوع من الحديث
45	— القسم الثالث: القياس
46	الفقرة الأولى: تعريف القياس
47	الفقرة الثانية: أركان القياس
48	الفقرة الثالثة: أمثلة للقياس
49	الفقرة الرابعة: حجية القياس
53	الفقرة الخامسة: فائدة القياس
57	— القسم الرابع: الاجماع
57	الفقرة الأولى: تعريف الاجماع
59	الفقرة الثانية: حجية الاجماع

63	الفصل الثالث: المذاهب الكبرى
65	— القسم الأول: المذهب الحنفي
65	الفقرة الأولى: أبو حنيفة
73	الفقرة الثانية: مذهب أبي حنيفة
87	— القسم الثاني: مذهب مالك ابن أنس
87	الفقرة الأولى: ترجمة صاحب المذهب
93	الفقرة الثانية: علم مالك
94	الفقرة الثالثة: مذهب مالك

110	 القسم الثالث : الشافعي
110	 الفقرة الاولى : ترجمته
113	 الفقرة الثانية : علمه
115	 الفقرة الثالثة : مذهب الشافعي
123	 القسم الرابع : المذهب الحنبلي
123	 الفقرة الاولى : ترجمة احمد بن حنبل
125	 الفقرة الثانية : عنه احمد ومشكلة خلق القرآن
128	 الفقرة الثالثة : مذهب احمد

مقدمة

أقدم على طبع مذكراتي لجزء من أول درس تم تعريبه بكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بالجامعة التونسية وهي بمثابة الخطوط الرئيسية التي هي في حاجة كبيرة الى المراجعة والاستيفاء.

ورأيت من المفيد نشرها على الصيغة التي وضعت عليها أول الامر طبقا للبرنامج الرسمي لهذه المادة وأرجيت إبرازها في عرض فصلته بعد ممارستي لهذا الموضوع والمامي به أكثر.

وعلى هذا الاساس جاءت هذه الدراسة بمثابة المدخل لدراسة علم الأصول ومن شأن هذا ان يبين ويعتذر - سلفا - عن السهولة المتوخاة في بعض الجوانب وعن الاطالة المقصودة في تراجم الائمة لافهار ما لحياتهم الخاصة من تأثير على مذاهبهم ، وهذا كله خدمة للطلبة الذين يدرسون هذا الموضوع بدون ارضية او اساس من التشريع الاسلامي.

ومع ذلك فان القصد منها عام وشامل للطلبة ولغيرهم من عامة القراء الذين يهمهم هذا الموضوع . والله ارجو التوفيق.

تونس - ماي 1976

المؤلف

الفصل الاول علم الاصول القسم الاول الغاية من دراسة علم الاصول

من المعلوم ان القانون اصبح - في عصرنا هذا - مكتوبا ومدونا ،
وان قواعده ضبطت في مجالات معروفة يطبقها الحكام في معالجة
القضايا المعروضة عليهم .

ولكن هل يمكن الجزم - والحال هذه - بان الشارع عندما وضع
هذه القوانين قد تعرض الى كل الحالات فاحتاط لها وهيا لها كل ما
يلزم لمعالجتها ؟

هذا من الصعب جدا ان يتحقق ؟

لذا يجب التاكيد مسبقا بانه مهما اتسعت حيطة الشارع لا بد ان
يوقع سهو عن بعض الحالات ، وهذا ما يترتب عنه سكوت القانون .

كما ان واضع القانون قد يقرر احكاما هي في نظره واضحة ، لكن
المطبق لها يجد في فهم معانيها غموضا .

فما عسى ان يصنع القاضي اذا ما عرضت عليه قضية لم يسجد لها
حلا في القانون الوضعي ، او ان هو وجده فهو ليس بالواضح ، الشيء
الذي قد يجعله يعطى هذا الحكم تاويلا لم يقصده المشرع ؟

هل يجب على القاضي في هاته الحال ان يطلب من المشرع تمكينه من الحكم اللازم لفصل النزاع ، الذي سكنت عنه القانون ؟

كما يجب عليه ايضا استيضاحه ، بخصوص الاحكام التي عسر عليه فهمها ، لقلة وضوحها ؟

ان كان هذا ممكنا قديما ومعمولا به في بعض التشريعات الا انه سوف ترون عند دراسة هذه المسألة انه لا يمكن للقاضي ذلك عمليا لاسباب عديدة منها :

ان المشكل الذي يعالجه يتطلب حلا سريعا ، بينما الاجراءات التي سيقوم بها معقدة وبطيئة اذن ، وان تعذر عليه الحصول عليه من المشرع هل يمكنه عدم الفصل في مثل قضية الحال واشعار الخصوم بان المشرع لم يتعرض لحكمها او هو وضع لها حكما به من الغموض ما يجعله عسير الفهم والتطبيق .

ان مثل هذا التصرف يجعل القاضي مخلا بواجبه .. (1)

لئن اقر القانون الوضعي المعاصر مبدأ وجوب الفصل في القضايا فانه يبدو ان الفقه الاسلامي لم يكن ليجهله بدوره فان ما قاله عمر بن الخطاب من ان « القضاء فريضة » (2) يجعلنا نعتقد انه يتحتم على القاضي - منذ ذلك العصر ايجاد الحل الملائم للمشكل المعروض عليه والذي هو من مشمولات نظاره .

كما ان الحديث الشريف القائل :

« اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر » يفيد - بدوره - هذا المبدأ اذ هو يحبذ الحكم من القاضي - وبكل صفة - على عدمه وقد قال الشافعي بخصوص الاجتهاد هذا :

« ومعنى الاجتهاد من الحاكم انما يكون بعد ان لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة » (3) وكما قال ايضا :

(1) ومرتبيا ،

(2) خطبة عمر بن الخطاب الى ابي ماسي الاسدي .

لان الاجتهاد ليس بعين قائمة وانما هو شيء يحدث من قبل
عنه « (3)

ولا يمكن للحاكم ان يجتهد (4) بدون ان يرجع الى المصادر التي
اعتمدها المشرع نفسه عند سن القانون ليستمد منها ما هو لازم لحل
مشكله.

ولكن ما هي المصادر التي اعتمدها المشرع في وضع القوانين ؟
لا يمكن ان نتعرض في هذا الباب الى كل المصادر ، لذلك نكتفي
بذكر اهمها وهي : اصول الفقه.

الفقرة الاولى

اصول الفقه

اهم مصادر التشريع التونسي

من البديهي ان يتساءل الناس عموما ، والطلبة خصوصا ، عما
اعتمده المشرع التونسي عند سنه قوانين البلاد ؟ .. او ان شئتم
يحق لكل منا ان يقول :

هل القوانين مجموعة احكام وضعها المشرع لتضبط تصرفات
المجتمع الذي وضعت من اجله ، مراعي فيها متطلبات الحياة العصرية
دون ان يعتمد في ذلك على شيء آخر ؟

ام هو اعتمد في ذلك ما في المجتمع الذي سنت له هذه القوانين
ونقتاليده وعرفه ؟

قبل ان اجيب على هذا السؤال البسيط لا بد من ذكر حقيقة
لا يجهلها احد

ان المجتمع الذي نعيش فيه .. وان كنا لا نلمس منه حسيا الا

(3) الام - ج 6 - ص 200.

(4) اعطينا لكلمة الاجتهاد مفهوم الخلق من الحاكم والفصل عند سكوت القانون
او غموضه بينما لا يكون الاجتهاد - عند الشافعي - فيما يريد الحاكم القضاء
فيه الا اذا لم يكن هناك كتاب ولا سنة ولا امر مجتمع عليه.

حاضره - لا يفكر احد منا ان هذا الحاضر متصل بماض عريق في القدم ، نستمد منه مقتضيات حاضرنأ مهما بلغ تطور هذا الحاضر .

فالقوانين التي تصدر دائما ليست مجرد احكام لا صلة لها بماضنا وبما كان يعيش عليه اجدادنا سابقا .

فمجلة الاحوال الشخصية مثلا التي صدرت يوم 18 اوت سنة 1956 وطبقت ابتداء من اول جانفي 1957 هل جاءت هذه المجلة مدونة لاحكام اسرة بعثت الى الوجود في مستهل سنة 1957 ام هل هي تقنين لتقاليد اسرة لها ماضيتها وعرفها ؟

ان مجلة الاحوال الشخصية - مع ما فيها من تجديد - ليست في الواقع الا مجرد تدوين لما اقره القرآن والسنة من احكام العائلة المسلمة ، وفيها ايضا اجتهاد فقهاء الاسلام ، امثال مالك وابي حنيفة وغيرهما .

فالقرآن نفسه لم يلغ تماما القواعد والتقاليد التي كان قائما عليها المجتمع العربي في الجاهلية .

وان تشاريح القرآن قد اقرت كثيرا من التعاليم والاعراف التي كانت متبعة قبل نزوله والتي كان يقبلها العرب ويخضعون لها ، وسنضرب امثلة لذلك عندما نتعرض لدراسة القرآن بوصفه اصل الاصول للشريعة الاسلامية .

لا اريد ان اطيل الحديث بخصوص حقيقة بسيطة مفادها ان لكل شيء اصلا ، وان هذا مهما بعد فهو المغذي والمنعش لما تفرع عنه . اذا كانت قوانيننا العصرية مستمدة من الفقه الاسلامي . ولهذا ايضا وجبت علينا معرفة هذا الفقه لفهم كنه قوانيننا اولا وللعثور فيه ثانيا عما سككت عنه القانونون - وبه ايضا نستوضح ما غمض علينا فهمه من احكام .

هذا وان لم اعثر في قانوننا الوضعي المعاصر على ما يدل على ان المشرع يطلب صراحة من الحاكم الرجوع للفقه الاسلامي عند سكوت القانون او غموضه فهناك ما يدل ضمنا على ذلك :

1) الدستور : جاء في الفصل الاول منه :

« تونس دولة حرة مستقلة ، ذات سيادة ، الاسلام دينها ... »

وهكذا فان الدستور جعل الدولة تتصل بالاسلام اذ هو دينها الرسمي وقد اقر هذا المبدأ المجلس القومي التأسيسي في اول جلسة عقدها بعد انتخابه يوم 8 افريل 1956 .

2) مجلة الالتزامات والعقود : جاء بالفصل 535 الوارد ضمن بعض القواعد العمومية المتعلقة بالقانون :

« اذا تعذر الحكم على مقتضى قواعد القانون اعتبر القياس ، فان بقي شك جرى الحكم على مقتضى قواعد القانون العمومية » ومن المسلم به ان المجلة المذكورة تطلق عبارة القانون العمومي على الفقه الاسلامي . (1)

3) بلاغ صادر عن وزارة العدل بتاريخ 3 اوت 1956 عندما وقع الغاء المحاكم الشرعية وصدور مجلة الاحوال الشخصية .

جاء بهذا البلاغ ما يلي :

« انما اخذنا نصوصها (اي مجلة الاحوال الشخصية من مناهل الشريعة (الفياضة) ومختلف مصادرها » . (2)

4) فقه القضاء : لو تصفحنا فقه القضاء التونسي لوجدنا احكاما وقرارات عديدة نستنتج منها التجاء القضاء - في بعض الاحيان - الى احكام الفقه الاسلامي اما لتاويل بعض القواعد القانونية او لتدعيم بعض مقرراتهم واظهارهم عدم معارضتها لاحكام الفقه .

ونكتفي بذكر القرار التعقيبي عدد 5350 الصادر بتاريخ 2 افريل 1968 والمنشور بمجلة القضاء والتشريع عدد 1 و 2 لشهري جانفي وفيفري 1960 ص 25 والقائل :

[1] محاضرة القاها السيد البشير زهرة - رئيس دائرة محكمة الاستئناف - عن الشروط الجوهرية لمقتد الزواج بالملتقى الخاص بالهيكل القانوني للأسرة مسر 13 الى 16 مارس 1967 .
2، القضاء به - عشر سنوات .

« وحيث تبين من ذلك ان القانون التونسي ... وهذا المعنى ... »
مع ما جاءت به احكام الفقه الاسلامي ... »

ولكن ان كان الفقه الاسلامي اهم مصادر التشريع التونسي هل
يمكنه ان يقوم بهذه الوظيفة ونحن في القرن العشرين قرن المدنية
والحضارة وعصر التقدم والرقي وهو قانون مر على وضعه قرابة
الاربعة عشر قرنا.

هل يمكن لهذا القانون ان يضبط في عصرنا الحاضر الحياة في
مجتمعنا الجديد ؟

او ان شئت فقل هل يصلح هذا التشريع ليومنا ؟

ذاك ما سنجيب عنه في الفقرة الثانية التي نخصصها للكلام عن
صلوحية الفقه الاسلامي لكل زمان ومكان.

الفقرة الثانية

القواعد العامة للفقه الاسلامي

صالحة لكل زمان ومكان

فالفقه الاسلامي يعتبر الى يومنا هذا اهم مصادر القانون التونسي .
ولكن هل يجب ان يبقى الفقه الاسلامي المصدر الوحيد الذي يجب
على المشرع التونسي الرجوع اليه عند سنه القوانين ؟ ام هل يجب
اعتبار هذا الفقه علما قديما اصبح غير صالح لمتطلبات الحياة
العصرية ولمشاكلها الحديثة ؟ ولا ينبغي الاحتفاظ والتعلق به الا
كما نحفظ ونتعلق بالاشياء الأثرية .

اما بخصوص ما نحن في حاجة اليه من قوانين فما علينا الا الاتجاه
نحو دول الغرب التي اصبحت سباقة الى المعرفة ومتقدمة في مجالات
العلم لناخذ عنها ما نحن في حاجة اليه .

قد يقال هذا ولكن لا يمكن بحال من الاحوال اهمال الفقه
الاسلامي وتركه تركا باقا ، كما انه لا يمكن استنباط كل قوانيننا
من شرائع الغرب .

كان الفقه الاسلامي وما زال اهم مصدر للتشريع التونسي ومع
هذا لا يفكر احد منا ان تشريعنا قد تأثر بقوانين الغرب .

فلا يمكن لبلد - كتونس - دينه الاسلام ان يجعل غير الفقه
الاسلامي المصدر الرئيسي لتشريع الوضعي .

كما لا يمكن لهذا البلد وهو - بحكم وضعه الجغرافي - في مفترق
الطرق بين الشرق والغرب ان لا يتأثر باحكام هذا الاخير وتقاليده .

كما لا يمكن ايضا لتونس بحكم وضعها التاريخي - وقد كانت
تحت الحماية الفرنسية - ان لا تقلد قوانين فرنسا .

واذكر في ذلك المجلة التجارية التونسية الصادرة بتاريخ
5 اكتوبر 1959 وقد قنن فيها المشرع التونسي فقه القضاة الفرنسي
الذي لم يقننه المشرع الفرنسي الا ابتداء من 24 جويلية 1966 حين
حور قانون الشركات .

وهكذا يمكن القول باننا حققنا في تشريعنا ما كان يطمح القضاة
الفرنسيون ان يتحقق في قانونهم .

هذا وان تقليدنا لبعض قوانين الغرب لا يدل ابدا على ان الفقه
الاسلامي اصبح غير صالح لمصرنا هذا .

ان للفقه الاسلامي احكاما عامة صالحة لكل زمان ومكان .

وان لحوادث الحياة العصرية احكامها في ادلة الاسلام خاصة اذا
استعمل في استنباط هذه الاحكام دليل الاجتهاد .

وانه لمن العار الايمان بما ابداه بعض المستشرقين من ان الفقه
الاسلامي بلغ درجة من الركود اصبح بعدها غير صالح لمقتضيات
هذه الحياة .

حقا ان الفقه الاسلامي اصابه ما اصاب الامة العربية من عياء
بعد وثبتها العملاقة في ميدان الرقي والحضارة .

الا ان هذا الفقه الذي توقف عن التطور له في الواقع قواعد صالحة
لكل مكان وزمان . فكيف تنكر على الفقه الاسلامي صلوحيته تلك ؟

وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل - حين ارسله قاضيا على اليمن - بأن يقضي :

اولا : باحكام الكتاب ان وجدت.

ثانيا : باحكام السنة النبوية اذا لم يكن هناك نص في القرآن

ثالثا : بالاجتهاد اذا لم يكن هناك نص في السنة.

ايحكم بالتأخر على شريعة اقرت نصوصا ولم تكتف بما هو مقرر بل سمحت للعقل بالاجتهاد في العثور على الاحكام التي سكنت عنها هذه النصوص.

فان اصبحت هذه النصوص قديمة فالعقل جديد ومجدد.

ان للقرآن والسنة احكاما عامة وما على العقل البشري الا تاويلها بما يلائم الحياة الجديدة.

لقد امر القرآن بقطع يد السارق ، ولكن عمر بن الخطاب الذي تولى الخلافة سنة 13 هـ . اي بعد سنتين فقط من وفاة الرسول ، لم يقطع يد السارق في عام المجاعة معتبرا في ذلك ظروف التخفيف او ظروف المفو .

فان كيفت احكام القرآن بحسب مقتضيات احداث جدت اقل من ثلاث سنين بعد وفاة الرسول فما بالنا لا نكيف احكامها لنطبقها على احداث القرن الرابع عشر.

نحن نعترف بان بعض قواعد الفقه الاسلامي اصبحت غير صالحة لهذا العصر ، ولكن روح الفقه الاسلامي التي راعت المصلحة العامة والنفس البشرية لم تصبح هي بدورها ايضا غير صالحة لهذا العصر.

ان القواعد العامة التي جاءت بها الشريعة الاسلامية قابلة للتطور حسب كل المعطيات وهذا هو معنى انها صالحة لكل مكان وزمان.

لكل هذه الاسباب بقي الفقه الاسلامي وسيبقى اهم مصدر للتشريع التونسي.

ومن اجل ذلك تجب دراسة هذا الفقه دراسة مقارنة لا مذهبية .
ولا تكون هذه الدراسة الا بعد الفهم العميق للقرآن والسنة ومعرفة
ادلة الاحكام واصولها . ولن يفهم احد هذه التعاليم احسن الفهم
الا اذا كان مؤمنا بان لهذه الاحكام عللا يقبلها العقل ومصالح سنت
من اجلها هذه القوانين .

الفقرة الثالثة

الغاية من وضع القانون

ان القانون الذي هو مجموعة قواعد يخضع لها الناس في حياتهم
هو ولبد الحاجة ولكن هذه الحاجة المنبثقة عن هذه الحياة هي في
الواقع في تطور مستمر .

فما يترتب - ترى - عن هذا التطور ؟

يترتب عنه بلا شك عدم تماشي القاعدة مع الشيء الذي وضعت
من اجله .

وعدم تماشي هذه القاعدة يفجر عنه امران اثنان :

(1) اما ان القاعدة يعترىها الابهام فتصير قليلة الوضوح كثيرة
الغموض .

(2) او ان هاته القاعدة تصبح عديمة الفائدة تماما ، اي انها
صارت غير كافية .

فما عسانا نصنع لجبر الخل الذي اعترى هذه القاعدة ؟

نلجأ حينئذ الى بيان هذه القاعدة وتفسيرها ولكن ما هي الطرق
التي نتوخاها حتى نبلغ ذلك ؟ .

القسم الثاني التعريف بعلم الأصول

علم الأصول هو مجموعة قواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام القانونية من الأدلة.

فالمعنى اللغوي لكلمة « اصل » هو ما بني عليه الشيء . ويراد بها « الدليل » في اصطلاح علم الأصول .

أما كلمة الفقه فمعناها لغة « العلم » و « الفهم » . ويراد بها شرعا « العلم باحكام الشرع » .

وهكذا يكون علم الأصول مجموعة قواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من الأدلة.

ولا يمكن بحث هذه القواعد دون معرفة الأدلة المتفق عليها وهي :

1 - القرآن

2 - السنة

3 - القياس

4 - الاجماع

ويمكن تقسيم هذه الأدلة الى :

(1) النص

(2) الاجتهاد

الفقرة الأولى النص

(1) القرآن : هو الاصل الاول لاحكام الشريعة الاسلامية . وقد لجأ اليه المسلمون لحل مشاكلهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا يقصدون النبي عندما لا يجدون فيه نصا فيقتلو عليهم آية جديدة تعالج مشكلهم .

(2) السنة : هي الاصل الثاني للشريعة الاسلامية ، وهي احكام صادرة عن النبي ولم تكن في اول الامر الا شرحا لما جاء في القرآن وتفسيرا لآياته .

وقد اعتنى العلماء بعد ذلك بتدوين الحديث وجمعه .

الفقرة الثانية اجتهاد

(3) الاصل الثالث : الاجتهاد . وقد قرر ذلك رسول الله نفسه حين ارسل معاذ بن جبل قاضيا على اليمن وامره بان يقضي :

اولا : باحكام الكتاب ان وجدت .

ثانيا : باحكام السنة النبوية اذا لم يكن هناك نص في القرآن .

ثالثا : بالاجتهاد اذا لم يكن هناك نص في السنة (1) .

(4) الاصل الرابع : الاجماع ، وهو عبارة عن اتفاق حاصل بين الصحابة بعد الاستشارة بينهم وكثيرا ما كان الخليفتان ابوبكر وعمر بن الخطاب يجمعان صحابة النبي في المدينة وبعد الاتفاق على رأي بينهم يصبح هذا اجماعا يقتدى به وهو اجتهاد جماعي .

(1) المدخل الى علم اصول الفقه للدوايني - الطبعة 5 - ص. 13 لورده عن اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية - ج 1 ص. 242 - مطبعة النيل بالقاهرة

القسم الثالث نشأة علم الأصول وتطوره

لم يكن المسلمون - اول الامر - في حاجة الى ضبط قواعد موصلة الى استنباط الاحكام القانونية لانهم كانوا على معرفة تامة بمعاني اللغة التي جاءت بها مصادر هذه الاحكام.

فالقرآن نزل بلغة يحسنها كل العرب ، والسنة التي فسرت القرآن كانت ايضا بلغة العرب ، التي يعرفون جميعا اسلوبها وبيانها.

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، كان العرب يعيشون في شبه جزيرة على فطرتهم البدوية ، وهم يكونوا في حاجة الى احكام شرعية جديدة لان احكام القرآن والسنة كانت كافية وحدها لحل مشاكلهم المعهودة المألوفة.

ولكن الفتوحات الاسلامية العظيمة نتج عنها اتساع في رقعة البلاد العربية ، واختلاط العرب باناس لا يحسنون لغتهم ولا يخضعون لتقاليدهم . لذلك احتاج العرب الى ضبط قواعد تعين على استنباط احكام من الشرع الاسلامي لازمة لحوادث الحياة الجديدة ومشاكلها المتعقدة.

فمن هو اول واضع لهذا العلم ؟

الفقرة الأولى

واضع علم الأصول

اول من كتب في بحوث علم الأصول وقواعده هو الامام محمد بن ادريس الشافعي (150 - 204 هـ) . وقد وضع كتابه « الرسالة » حيث تعرض الى بيان القرآن والسنة والاجتهاد وغيرها من ادلة الاستنباط.

الفقرة الثانية

تطور علم الأصول

تطور هذا العلم تدريجيا والى الف فيه كثير من العلماء ، وكان لهم في تأليف هذا العلم طريقتان :

- 1 - طريقة الشافعية.
- 2 - طريقة الحنفية.

الفصل الثاني أصول الفقه الكبرى القسم الاول القرآن

أجمع المسلمون على ان القرآن هو الاصل الرئيسي لاحكام
شريعة الاسلام .

وهو كلام الله نزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بلغة
العرب .

وقد نزل منجما - اي مجزأ - فكان يوحى به الى الرسول تدريجيا
حسب مقتضيات الحوادث ، وحسب الاجوبة اللازمة للاسئلة المطروحة
على الرسول والاستفهامات الموجهة اليه ، والقضايا والمشاكل التي
تحدث في المجتمع .

وقد سماه الله « الكتاب » ، في قوله تعالى « ذلك الكتاب » ريب
فيه هدى للمتقين » . (1)

ومن اشهر اسمائه ايضا القرآن .

وقد قال تعالى : « انه لقرآن كريم في كتاب مكنون » . (2)

(1) البقرة . الآية : 2

(2) الواقعة . الآية : 56 .

وفي تسميته بالكتاب والقرآن اشارة الى الطرق التي استعملت لجمعه اول الامر ولصيانته ، فقد كتب في السطور وحفظ في الصدور . ففي تسميته بالكتاب اشارة الى كتابته وفي تسميته بالقرآن اشارة الى حفظه .

وأما السر في عدم نزوله دفعة واحدة ، وانما نزل منجما ملانه يعلم الرسول كل يوم شيئا جديدا ، ويسن التشريع حسب الحاجة وحتى يقرأه الصحابة شيئا فشيئا ويحفظونه .

وجاء غالبا في شبه اجوبة عن اسئلة الصحابة وقد قال تعالى : « ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيراً » . (3)

الفقرة الاولى تاريخ القرآن وترتيبه

1) تاريخ القرآن

كان الرسول يذهب للتعبد في حراء ، وهو جبل يبعد عن مكة بثلاثة اميال .

ونزل اول الوحي بغار يوجد بهذا الجبل ليلة السابع عشر من شهر رمضان من سنة 611 م اي 11 سنة قبل الهجرة وكان النبي قد بلغ من العمر السنة الحادية والاربعين . ان اول وحي نزل قوله تعالى :

« اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » (4)

اخذ الصحابة فيما بعد يكتبون ما ينزل من الوحي من تلقاء انفسهم او بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم على سجع النخيل الكرافيق والحجارة وعظام الاكتاف والاضلاع وغيرها ...

(3) الفرقان . الآية : 33-

(4) العلق . الايات : 1 - 5-

واستمر نزول القرآن بمكة الى ان هاجر الرسول الى المدينة سنة 622 م ، وابتدأ تاريخ الهجرة من هذا العام .

ويستدر ما نزل منه بمكة بثلاثي القرآن ، وتقتصر آيات هذا القسم من القرآن على علوم الدين واصولة والدعوة اليه او ما عرف فيما بعد باسم « العبادات » .

ثم استمر الوحي بالمدينة حيث نزل الثلث الباقي من القرآن ، وقد جاء محتويا على اصول التشريع ، وذلك خاصة في سورتي البقرة والنساء .

ولا غرابة في ذلك فقد اهتم الرسول طيلة اقامته بمكة على التبشير بتعاليم الاسلام والدعوة اليه ، وفي المدينة سنت الاحكام اللازمة لسير مجتمع جديد وما يحتاجه من قوانين ونظم .

وفي حجة الوداع ، اي في السنة العاشرة من الهجرة اوحى اليه بآخر ما نزل من القرآن وهو قوله تعالى :

« اليوم اكملت لكم دينكم ، واتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام ديناً » . (5)

وكان الرسول قد بلغ اذ ذاك من العمر ما يقرب من ثلاث وستين سنة ، وقد دامت مدة التنزيل اثنتين وعشرين سنة وربيع السنة . 22 س و 2 ش و 22 ي

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن كل القرآن مكتوبا وانما كان معظمه في الصدور .

فاشار عمر بن الخطاب على ابي بكر - رضي الله عنهما - وكان الاخير اذ ذاك خليفة - بجمع القرآن خشية موت حافظه ، خاصة وقد قتل كثير منهم في الحروب التي جرت في تلك الايام .

(5) البقرة - الآية : 3 .

ولكن ابا بكر رفض ذلك اول الامر ، لان الرسول لم يقم بذلك في حياته ، ولكنه قبل الاقتراح بعد ذلك ، وامر زيد بن الحارث بمحضّر عمر بن الخطاب بكتابه .

واحتفظ ابو بكر بكل ما كتب من صحف ، ولما توفي سنة 13 هـ . اخذ تلك الصحف الخليفة الثاني ، اي عمر بن الخطاب ، وبعد وفاته انتقلت الصحف الى ابنته حفصة .

ولما تولى عثمان الخلافة وعلم امر اختلاف الناس في الروايات ، اخذ الصحف من حفصة ، وطلب من زيد بن ثابت لكتابة القرآن . وكان زيد كاتب الرسول يحفظ القرآن كله .

ولما فرغ زيد من تدوين المصحف ، تثبت عثمان من روايته بواسطة لجنة كونت خصيصا لذلك واعدت نسخة اشتهرت في التاريخ باسم مصحف عثمان ، وامر عثمان بنسخ سبعة مصاحف ارسلها الى الامصار (6) واحتفظ بنسخة الاصل في المدينة سمّاها المصحف الامام .

ثم امر بحرق كل الروايات الاخرى والاعتماد فقط على مصحف عثمان وهو على النحو الذي بلغ الينا .

يحتوي هذا المصحف على 114 سورة فيها 6.342 آية .

2 - ترتيب القرآن

حين تم جمع القرآن لم يتبع في ترتيبه تاريخ النزول ولا اتحاد الموضوع ، لذا لم تكن الآيات التشريعية مجموعة في جزء واحد منه وانما جاءت متفرقة في كثير من السور .

(6) الى مكة واليمن والبحرين والبصرة والكوفة .

ومعهم الآيات القانونية جاءت بسبب الحاجة ، لذا اختلفت قلة وكثرة بحسب موضوعها فمرة تنزل آية واحدة وأحيانا يصل العدد الى عشر.

وكان الناس يقصدون الرسول للقاضي امامه بحسب ما يجري بينهم من تضاييا وخصومات ، وتعتبر هذه الوقائع اسباب نزول ، فتجيء الآية او الآيات وفيها الحكم الصالح لعلاج القضية المطروحة مثل ما روي ان اهل المدينة - في الجاهلية وفي اول الاسلام - كانوا اذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها او احد قرابته ، قالقى ثوبه على تلك المرأة فصار احق بها من نفسها ومن غيره ، فان شاء ان يتزوجها تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها السميت ، وان شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وان شاء (عضلها) (7) وضارها (8) لتفتدي منه بما ورثت من الميت ، او تموت هي فيرثها.

فتوفي ابو قيس بن الاسات الانصاري وترك امراته « كبشة » ، اركبيشة) ، فقام ابن له من غيرها فطرح دونه عليها فورث نكاحها ، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها ، يضارها لتفتدي منه بمائها ، فأتت كبشة الى رسول الله وقصت قصتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقمدي حتى ياتي فيك امر الله ، فأنصرفت ، رسمعت بذلك نساء المدينة ، فأتين رسول الله ، وقلن ما نحن الا كهينة كبشة ، فانزل الله : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما بيعن ما آتيتهن من ... » (9)

الفقرة الثانية النسخ في القرآن

ومن الملاحظ ان التشريع كان متدرجا في القرآن في كثير من الامور ، فالنهي لا يكون مطلقا اول الامر وانما يصدر بعد ان يأنسه الناس وتقبله المصلحة العامة.

(7) عضل - وعضل - عضلا المرأة عن الزواج حبسها ومنعها منه.

(8) ضار امراته - اخذ عليها قرة.

(9) احمد امين - فجر الاسلام ص 229. والاية : 19 من سورة النساء.

وهذا ما جعل بعض الآيات تنسخ الأخرى ، وقد قال تعالى
بخصوص النسخ : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو
مثلا » . (10)

وقد فسر الطبري (11) النسخ بأنه : « يحول الحرام حلالا ،
والحلال حراما ، والمباح محظورا والمحظور مباحا » .

وباختلاف المصلحة حسب الأوقات يعطل النسخ ، فهو يثبت
حكما جديدا بعد ان يرفع حكما قديما .

وفيها تغيير حكم الاجداد بتهذيبه اذ كانت المرأة في الجاهلية
المتوفى زوجها تلبس شر الثياب وتمكث في حفش (وهو بيت حقير)
ولا تتنظف ولا تتطيب مدة سنة فابطل الاسلام بان لا تلبس المصبوغ
الا الاسود ولا تتطيب ولا تكتحل مدة اربعة اشهر وعشرة ايام .

ومثل نسخ الآيات الشرعية ما جاء بخصوص عدة المرأة المتوفى
عنها زوجها :

فقد طلب منها القرآن اولا ان تعتد حولا في قوله تعالى :

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى
الحول » . (12)

ثم نسخ هذا الحكم وصارت المرأة تعتد اربعة اشهر وعشرة
ايام في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا » (13)

والذي تعرض كثيرا للنسخ هو التشريع المدني . والسبب في ذلك
هو ان الآيات التي نزلت بالمدينة هي التي جاءت بأحكام المعاملات

(10) البقرة . الآية : 106 .

(11) احمد ابن : نجر الاسلام — ص. 231

(12) البقرة . الآية : 238 .

(13) البقرة . الآية : 232 .

وبأحكام الدين التفصيلية . وهذه الناحية من التشريع قابلة للتطور أكثر من غيرها .

أما التشريع المكي فإنه لم يفسخ لأنه سن القواعد العامة للدين والاصول الكلية له .

هل تنسخ السنة القرآن ؟

من المعلوم ان القرآن هو الدليل الاصلي والاصل الرئيسي لاحكام الشريعة ، وان السنة انما اتت لتفسره وتبينه .

فهل يمكن لاحكام السنة نسخ ما جاء بالقرآن ؟ هنا اختلفت آراء الفقهاء .

فقال مالك وابو حنيفة يمكن للسنة ان تنسخ القرآن ، وقد ضربا لذلك امثلة واقعية ، وشرحا كيف ان العقل يقبل هذه القاعدة . واستدلا لذلك بما جاء في احكام الوصية :

فقد قال تعالى : « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين (14) .

فقد نسخ هذا الحكم القرآني بالحديث القائل : « لا وصية لسوارث » .

ولم يقبل هذه المسألة ابن حنبل والشافعي اعتمادا على القاعدة « الفرع لا ينسخ الاصل » .

على انهم اتفقوا جميعا على وجوب العمل بالسنة ان هي لم تخالف احكام القرآن ، او اتت بحكم لا نص له في القرآن .

الفقرة الثالثة

القرآن اقر احكاما سابقة

لقد اخذ القرآن بعين الاعتبار عادات العرب في العصر الجاهلي وقوانينهم ولم يكن مبتكرا في كل القواعد التي اتى بها ولم ينكر

ما كان عليه المجتمع العربي من عرف تشريعي كانوا يتعاملون به ،
بيعهم وشرائهم وزواجهم وغير ذلك من متطلبات حياتهم الاجتماعية

على أن القرآن لم يبق من هذا العرف الا ما كان منه ملائما لحياة
فاضلة . فقد أقر جلّه وهذب بعضه وأبقى ما كان منه لا يتماشى
وطبيعة الاجتماع البشري او المجتمع الجديد الذي كان يسمى الم
تحقيقه .

فما هذبه الاسلام وعدله مسألة « الظهار » التي اثبتت ان الرسول
نفسه قد تمسك فيها بنظام الاحوال الشخصية الذي كان معمولا به
ايام الجاهلية .

ونلمس ذلك في القصة التي تذكر ان اوس بن الصامت ظاهر
زوجته ، ثم نحم على ما قال ، فرفعت الزوجة امرها الى الرسول
صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « حرمت عليه » ، فقالت : يا رسول
الله ما ذكر طلاقا ، وانما قال : « انما انت علي كظهر امي » . فقال
لها صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » ، فقالت ، الى الله أشكو
فاقتني ووجدني ، وجعلت تراجع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكلما
قال لها : « حرمت عليه » ، هتفت بالشكوى الى الله ، فنزلت أوائل
سورة المجادلة .

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله
يسمع تجاوركما ، ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما من امهاتهم ان امهاتهم الا السلائي ولدنهم ، وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ... » (15)

الى آخر الآيات التي اتت بحكم الظهار ، وانه لم يعد طلاقا .

ومما هذبه القرآن ايضا ، قانون الرق الذي كان معمولا به في ذلك
الوقت ، فالرق كان كثير الانتشار بين العرب وغيرهم من الشعوب
وعلاقة السيد بالمبد كانت علاقة خالية من كل رافة وكل عاطفة

(15) الاسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت ص. 492. والابن : 1 - 2 - 3 -
سورة المجادلة .

سرية ، وقد حاول الاسلام في مواضع كثيرة رفع الضرر عن الرقيق
علاصى بمعاملتهم معاملة انسانية ، كما اكثر من اسباب العتق .
وهذا من شأنه ان يقلل الرق .

فقد جعل الاسلام من مصارف الزكاة شراء العبيد وعتقهم ، ووجب
العتق في كثير من الخطايا ، مثل الظهار ، وحنث الأيمان ، ورغب
في عتق العبيد ، وقد قال تعالى : « فلا اقتحم العقبة وما ادراك
ما العقبة فك رقبة » (16).

ونهى عن التشديد على العبيد في الخدمة .

ومن الاحكام التي كانت متبعة في الجاهلية ، ولكن الاسلام اقرها
بعد تعديلها .

نجد مثلا لذلك في حكم العدة الواجبة على المرأة الموتى عنها
زوجها .

فقد كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي زوجها لبست اسوأ لباس
وسكنت بيتا حقيرا ، لانفتمل ولا تتطلب ولا تتزيا مدة سنة .

فجاء الاسلام واقر اول الامر مدة العدة ، ثم امر بان لا تتطيب ولا
تكتحل وتتربص فلا تتزوج مدة اربعة اشهر وعشرة ايام (17) . اذ
لا فائدة في التربص سنة كاملة ، وليس في هذا ما يفيد السميت ولا
اهله .

واكبر مزايا التربص حفظ الانساب ، واربعة اشهر وعشر كافية
كل الكفاية لظهور الحمل وتحركه .

ومن القوانين التي افهاها الاسلام قانون التبني الذي كان معروفا
في الجاهلية ومعمولا به .

الفقرة الرابعة احكام القرآن

جاءت احكام القرآن على صيغ عديدة ، منها ما كان :

(16) البلد . الايات : 11 ، 12 ، 13 .

(17) مقاسد الشريعة الاسلامية : الطاهر ابن عاشور ، ص 107 .

(1) بصيغة قاطعة لا تقبل الاجتهاد مثل آيات تحريم الزنا ، واكل اموال الناس بالباطل ، والقتل بغير حق .

(2) ومنها ما اتى بصيغة غير قاطعة تقبل الاجتهاد والبحث مثل القدر من لبن الرضاع الذي تقترب عنه القرابة المحرمة ، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً ، وهذا النوع من الاحكام الذي ليس قطعياً وانما يقبل الاجتهاد هو الذي جعل المذاهب الاسلامية تعتمد وآراء الفقهاء تختلف .

وتسمى هذه الاحكام ظنية ، وهي الاحكام التي اقتضى المقل ظنها . وهي تخالف الاحكام القطعية التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تاويلاً .

وعملًا بالمصالح الظنية اتخذت كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان .

كان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد اتخذ كلباً بداره ف قيل له : ان مالكا كره اتخاذ الكلاب في الحضر ، فقال ! لو ادرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ اسداً على باب داره ، . (18)

الفقرة الخامسة ظاهر القرآن وباطنه

اذا قرا القرآن من يحسن العربية فان ما يتبادر له فهمه اول الامر يسمى ظاهر القرآن .

اما اذا تمنى القارئ في الفاظه ودقق معانيه فانه يقف على باطنه هذا وان المسلمين يعتمدون ظاهر القرآن ويعتبرونه حجة ، كما انهم يولون اهتماماً بباطنه ويعتبرونه مقصوداً ايضاً : ولكنهم لا يعتمدون هذا الباطن الا اذا لم يخالف ظاهر القرآن وكان مطابقاً

(18) معاصد الشريعة الاسلامية : الطاهر ابن عاشور ص 90 .

له . وقد قال تعالى في الآية 28 من الزمر . « ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون (27) قرأنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون » (28) .

القسم الثاني السنة

تمهيد :

١ - معنى السنة

السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره .
ولئن كانت لغة القرآن وحيا من الله فان لغة السنة من عند النبي .
وقد سبق ان بينا ان القرآن هو الاصل الاول للتشريع الاسلامي
وان السنة هي اصله الثاني .

ومن هنا يتبادر للذهن بان للرسول وظيفتين :

(1) الوظيفة الاولى : تنحصر في تبليغه البشر ما يريد الله وهو
ما يتمثل في القرآن . وقد قال تعالى : « يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك » . (1)

(2) واما الوظيفة الثانية فهي تتمثل في شرح ما وقع تبليغه وهو
ادري الناس بمراد الله . قال تعالى : « وانزلنا اليك الفكر لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » . (2)

(1) المائدة . الآية : 67 .

(2) النحل . الآية : 44 .

السنة لفظ مشتق من فعل « سن » بمعنى « بين » و « سهل » وفي هذا المعنى يقال : السنة ببيان القرآن.

والسنة لغة هي الطريقة والسيرة ، وقد جاءت آيات قرآنية بهذا المعنى منها قوله تعالى في الآية 77 من الاسراء « سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا » .

وقوله في الآية 62 من سورة الاحزاب « ولن تجد لسنة الله تبديلا » .

وقد اعطى كل من الاصوليين وعلماء الفقه كلمة السنة معنى خاصا بهم .

السنة عند الاصوليين :

أ - تفيد اقوال الرسول وافعاله ومقرراته ، وتقابلها كلمة « البدعة » التي قال عنها النبي : « من احدث من امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

ب - وهي السنة ، اي الدليل والاصل الثاني بعد القرآن للتشريع الاسلامي .

السنة عند علماء الفقه :

اكسب الفقهاء كلمة « السنة » معنى خاصا يفيد : « الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم بحيث يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه » . (3) فان قيل عندهم : هذا الفعل سنة . فمعناه انه ليس فرضا ولا واجبا .

وكلمة السنة هنا تفيد حكما من الاحكام وهي تفيد الدليل عند الاصوليين فهم اذا قالوا الحكم يثبت بالسنة ، فمعناه انه لا يثبت القرآن وانما بالدليل الثاني للتشريع الاسلامي .

الاسلام شريعة ومقيدة « محمد شلتوت » ط 3 من : 503 .

وبما اننا نقتصر على الناحية التشريعية في هاته الدراسة فسان
المعنى الذي يهمنا هو معنى الاصوليين الذي يفيد قول الرسول وفعله
ومقرراته.

وعلى هذا المعنى كانت السنة هي احدى الصفات الثلاث السابقة :
قولا او فعلا او اقرارا.

صفات السنة

تكون السنة :

(1) قولا : اذا كانت مجرد كلام يتوجه به الرسول الى امته ليعبر لهم
به عما يريد.

(2) فعلا : اذا قام الرسول بعمل يريد به التعبير عما يبتغيه.

(3) وتكون السنة اقرارا اذا ارتضى الرسول ما قام به الصحابة
بمحضره او في مغيبه.

وينتخلص رضاه من عدم انكاره ذلك الشيء ومن السكوت
عليه وقبوله .

ب - السنة والحديث

يبدو لمن لم يتعمق في هذا العلم ان الحديث والسنة افظلان
مترادفان . فكلا اللفظين اذا اضيف الى الرسول يقصد به قول او فعل
او تقرير ينسب اليه . ولكن الذين اهتموا بهذا العلم تبين لهم فرق
دقيق بين الحديث والسنة . ففي كلمة الحديث معنى « الجودة » .
لذلك اطلق العرب كلمة « الحديث » على ما يقابل « القديم » .

لذلك قصدوا ايضا بالقديم كتاب الله وبالحديث ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتورعوا في وصف القرآن بحديث الله بل قالوا « كلام الله » .

كذلك يرى بعضهم ان الحديث عام يشمل قول النبي وفعله . واما السنة فهي خاصة لدالاتها على الطريقة والمنهج وهكذا فانها تفيد الاسلوب المتبع من الرسول في العمل .

الفقرة الأولى

السنة حجة

اوجب الله اتباع ما جاء به رسوله في قوله في الآية 7 من سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وقوله في الآية 65 من النساء . « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

الى غير ذلك من الآيات التي يطلب فيها الله من عباده اتباع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن البديهي ان تكون هذه السنة - الواجبة الاتباع - حجة على كل المسلمين .

أ - تساريخ السنة

كانت السنة - اول الامر - مثل القرآن - غير مكتوبة ولكن كان يحفظها غالب الصحابة . وقد اشتهر العرب في ذلك الوقت باتساع الذاكرة ، واعتمادهم على الحفظ .

ومنعت تدوين السنة - مثل القرآن - اسباب عديدة منها :

(1) سبب مستمد من السنة نفسها اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ، فمن كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحاه » .

(2) خوف الصحابة من ان يهمل الناس حفظ القرآن وكتابته ويستغلون بحفظ الحديث وتدوينه .

(3) كما منع تدوين الحديث خوف الصحابة من الخطأ.

وقد تحدثت أم المؤمنين عائشة عن أبيها أبي بكر رضي الله عنهما
فقالت :

« جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسنت
خمسائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيرا ، فقالت : فغضني ، فقللت
أتقلب لشكوى أو شيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : أي بنية ؟ هل مني
الأحاديث التي عندك ، فجننت بها ، فدعا بنار فحرقها ، فقلت : لم
أحرقها ؟ قال : خشيت أن أموت وهي عندي ، فيكون فيها
أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني ، فأكون
قد نقلت ذاك ، ، (4)

ب - تدوين السنة

رغم الموانع التي ذكرنا بعضها ، فإن السنة قد دون الكثير منها
في عهد الرسول نفسه وبعده . فقد روى البخاري في صحيحه أن الرسول
أمر رجلا من اليمن بكتابة خطبته يوم فتح مكة .

كما روي أيضا عن أبي هريرة أنه قال : « ما من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله
ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب ، ، (5)

وكان لعمر بن العاص صحيفة أسماها « الصادقة » سجل بها
كل ما سمعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم . (6)

ت - أطوار تدوين الحديث

وقد تعرض لأطوار تدوين الحديث أحد علماء الهند في هذا العصر
— السيد سليمان الندوي — في بحث قيم ننقل منه حرفيا ما يلي :

(4) « تذكرة الحفاظ » ج 1 ص 5 . أورده محمد يوسف موسى : 2 ص 48 .

(5) صحيح البخاري — ج 1 ص 30 — أورده محمد يوسف موسى 2 ص 49 .

(6) طبقات ابن سعد — ص 2 — 125 .

• الحق ان جمع الاحاديث والاحكام والاخبار وتدوينها عند المسلمين له ثلاثة اطوار.

الطور الاول : هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم.

والطور الثاني : هو الذي قام فيه اهل كل مصر من الامصار الاسلامية بجمع ما عند علماء ذلك المصير من العلم في كتب خاصة بأهل مصرهم.

والطور الثالث : هو الذي جمعت فيه علوم الدين الاسلامي كلها في جميع الامصار ودونت في الدواوين الكبرى والمصنفات الجلية وهي التي صارت الينا ولا تزال بين ايدينا.

والطور الاول استمر الى سنة 100 ، وامتد الطور الثاني الى سنة 150 ، وبدأ الطور الثالث من 150 الى القرن الثالث للهجرة او بعده بقليل.

وان الطور الاول هو الذي كان فيه الصحابة وكبار التابعين.

والطور الثاني هو الذي كان فيه صغار التابعين وتابعو التابعين.

والطور الثالث هو عهد المحدثين وائمة السنة ، كالامام محمد ابن اسماعيل البخاري ، والامام مسلم صاحب الجامع الصحيح ، والامام الترمذي والامام احمد بن حنبل ، وغيرهم من المحدثين.

وما جمع في الطور الاول دون في الطور الثاني ، وما دون في الطور الثاني جمع ونظم في كتب الطور الثالث.

والدينا اكثر ما جمع في الطورين الثاني والثالث ، مدون في كتب كثيرة تشتمل على آلاف من الاوراق ، هي في الواقع من اثنى الذخائر العلمية في العالم ، بل لا يوجد في ذخائر الحكيا العلمية اوثق منها سنداً واصح تاريخاً ورواية . . (7)

(7) الرسالة المحمدية — ص. 60 — اوردته محمد يوسف موسى — 2 من. 49

ث - كتب الحديث والسنة

لم يصل لنا كل ما كتب من الحديث - والاحاديث كثيرة :

(1) انتقى منها احمد بن حنبل في كتابه « المسند » .

(2) والسيوطي في كتابه « جمع الجوامع » .

وقد قسم العلماء كتب الحديث بالنسبة الى صحتها الى طبقات .

الطبقة الاولى : صحيح البخاري ومسلم وموطأ مالك .

الطبقة الثانية : سنن الترمذي وسنن ابي داود ومسند ابن حنبل

الطبقة الثالثة : يكثُر فيها الضعيف ، مسند ابن ابي شيبة .

الفقرة الثانية

علم الحديث

بالرغم مما قاله الحازمي من ان : علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة ، كل نوع منها علم مستقل ، ولو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته (8) .

فاني ارى لزاما علي ان اتعرض الى هذا العلم ولو بصفة موجزة للوقوف منه على ما له اساس بعلم التشريع خاصة وان المسلمين اختلفوا في فهم السنة وفي صحة ما وصل منها الينا . لذلك ابدعوا في وضع علم دقيق له قواعد وطرق يتوصل بها الى معرفة الحديث الصحيح والحديث غير الصحيح .

وقد ركزوا هذا العلم على قواعد تتعلق بنقل الحديث وقواعد تتعلق بالراوي نفسه وشروطه .

ويسمى هذا العلم علم اصول الحديث .

كما وضعوا ايضا علم تاريخ الرواة وقراجمهم .

(8) التدريب - 3 - اورد سبهي المصالح في علوم الحديث وبمطالعته ص. 143 .

علم اصول الحديث

هنا ايضا نكتفي بذكر ما يجب معرفته لدراسة علم اصول التشريع من هذا العلم بصفة موجزة . فنعرض الى :

- (1) قواعد نقل الحديث .
- مع الملاحظة بان هناك دراسات اخرى في :
- (2) شروط الراوي .
- (3) وشروط المروي .

قواعد نقل الحديث

لا يخفى ان الحديث ينقسم الى جزئين :

- 1 - السند .
- 2 - المتن .

- (1) اما السند فهو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى وصل الينا .
- (2) واما المتن فهو لفظ الحديث .

بعد التعرض الى هذه القاعدة البسيطة ، تجدر الملاحظة بان المحدثين اتفقوا على العمل بالحديث الثابت - من حيث السند - واعتبره موجبا للتكليف بعد ان قسموه الى ثلاثة اقسام :

- (1) الحديث المتواتر .
- (2) الحديث المشهور .
- (3) خبر الآحاد .

1) الحديث المتواتر : هو الحديث المروي عن جماعة يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب ، عن جماعة مثلهم في اول السند ووسطه وآخره . (9)

فلو شبهنا - مثلا - سند الحديث بسلسلة ذات ثلاث حلقات ، يكون الحديث ، عندئذ ، متواترا اذا كانت الحلقة الاولى (اي السند او الجماعة الاولى) نفس الصفات التي للحلقة الثانية وتكون لهاته الحلقة صفات الحلقتين الاولى والثالثة.

اما عدد الجماعة فقد اختلف المحدثون في تحديده ويعتبر هذا النوع من السنة ثابتا.

ويوجد هذا النوع من الحديث بكثرة في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو قليل في اقواله.

2) الحديث المشهور : يسمى ايضا بالحديث المستفيض وهو ما رواه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولم يبلغ عددهم عدد المتواتر.

3) خبر الآحاد : وهو ما لم يكن متواترا او مشهورا اي رواه جماعة لم يبلغ عددهم عدد المتواتر او عدد المشهور.

الفقرة الثالثة

حكم كل نوع من الحديث

لكل نوع من انواع الحديث السابقة حكم.

1) فحكم الحديث المتواتر انه قطعي الثبوت لذلك اكتسب ما للقرآن من قوة ، وتنجر عن هاته الحقيقة الآثار التالية :

أ - ما كان مطلقا بالقرآن يقيده الحديث المتواتر.

ب - وما كان مجملا منه يبينه.

ت - ما سكت عنه القرآن يزيده الحديث المتواتر.

(9) علوم الحديث ومصلحه : صبحي الصالح ص 147.

ث - ينسخ الحديث المتواتر القرآن (هذا بالنسبة للعلماء السذجين يقولون بنسخ السنة للقرآن) .

(2) اما حكم الحديث المشهور فيفيد انه ظني الثبوت ، وذلك لان هذا الحديث على عكس المتواتر في ثبوته ظن وان كان قريب اليقين .

(3) اما الحكم الثابت بخبر الآحاد فهو ظني قطعاً . وكان لا يعتقد - اول الامر - بخبر الواحد الا اذا عضده يمين - وكان يفعل ذلك خاصة ابوبكر وعمر عندما وقع اختلاف في خبر الآحاد .

ا - ولم يعطه المعتزلة قيمة ولم يعتبروه حجة اثبات .

ب - واتفقت المذاهب الاربعة على وجوب العمل بخبر الواحد .

على انه تجدر الملاحظة بان جميع اقوال الرسول وافعاله ومقرراته لا تعد كلها سنة ولبيان ذلك نكتفي بالتعرض لافعاله .

افعال الرسول

يرى العلماء في افعال الرسول نوعين :

(1) افعاله « البشرية » : وهو ما كان يقوم به من اعمال طبيعية بشرية مثل النوم والقيام والقعود .

وليست هذه الافعال بمصدر للتشريع .

(2) افعاله « الرسالية » اي الافعال الصادرة عنه في تبليغه للرسالة وهي تنقسم بدورها الى :

ا - افعال خاصة بحياته الشخصية لا يتبع فيها ولا تعد تشريعا للامة كالاباحة له بالتزوج بدون مهر او باكثر من اربعة ، قال تعالى « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي » (10) .

ب - افعال هي بيان لامر مجمل . وهذا النوع يعتبر تشريعا للامة .

(10) الاحزاب . الآية : 50 .

القسم الثالث القياس

تمهيد :

انقطع الوحي بوفاة الرسول ، وبفضل الفتوحات ، اتسعت البلاد العربية اتساعا عظيما ، وكان العرب يجدون الحضارات تسود كل ناحية من نواحي البلاد المفتوحة.

ففي فارس والعراق وجدوا الحضارة الفارسية ، وفي مصر والشام وشمال افريقيا وجدوا الحضارة الرومانية.

وباتساع رقعة المملكة احتاج المسلمون الى تشريع جديد تقتضيه متطلبات الحياة الجديدة والمجتمعات الحديثة ، يغاير التشريع الذي كانوا يكتفون به لتنظيم حياتهم بجزيرة العرب ، خاصة وان القرآن والسنة لا يشتملان على كل الاحكام اللازمة لوقائع الحياة الجديدة.

لذا ظهرت الحاجة الى البحث عن طرق جديدة لاستنباط الاحكام اللازمة لحل مشاكل غير معهودة.

ولهذا الغرض وضع علماء الاصول طريقتين وهما :

القياس والاجماع.

الفقرة الأولى تعريف القياس

التعريف اللغوي للقياس :

قاس الشيء إذا قدره . فيقال : قاس القماش بالذراع . ومعناه أيضا التسوية والتعديل والتنظير ، يقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يسوى به .

التعريف الاصولي للقياس :

القياس هو أن يطبق القاضي حكما نص عليه لحادثة معينة على حادثة أخرى لم ينص لها على حكم لاتحاد الحادثتين في علة الحكم .

وفي التعريف الاصولي هذا تلميح الى المعنيين اللغويين للقياس :

(1) ففي معنى قدر نجد تقدير حادثة بحادثة او وزن حادثة بحادثة من حيث الخطورة والآثار المترتبة عنهما مثلا .

(2) وفي معنى التسوية نجد تعديل حادثة معينة بحادثة أخرى وان كانت اوجه التشابه بينهما غير شاملة .

وهذا لا يكفي لتوضيح المعنى الاصولي للقياس . فمن المعلوم ان القاضي يطبق على القضايا التي تعرض عليه احكاما نص عليها المشرع . ولكنه قد يجد نفسه امام قضية لم يتعرض المشرع لحكمها ولم ينص عليه . فماذا عساه يصنع ؟ يلتجئ الى القياس عند سكوت القانون . وما هي طريقته في ذلك ؟

طريقته الاستنباط بالقياس .

يبحث القاضي اولا عن حادثة نص المشرع على حكمها تشبه الحادثة التي يعالجها والتي لم ينص على حكمها . فيطبق حكم الحادثة الاولى على الحادثة الثانية .

وهل هناك شروط أخرى يجب ان تتوفر ، لكي يستطيع الحاكم القيام بالعملية المذكورة ؟

نعم ! يجب ان تشترك الحادثتان في علة الحكم الذي يطبق على الحادثتين.

فما معنى العلة ؟

يراد بالعلة هنا ما بني عليه الحكم ، اي السبب الذي بوجوده وجود شيء آخر.

هذا وقد سمي الاصوليون الحادثة الاولى التي يقاس عليها « المقيس عليه » او « الاصل » . وسموا التي يقاس لها ، اي الحادثة الثانية : « المقيس » او « الفرع » .

وهكذا يصبح التعريف بالقياس : هو تطبيق حكم الاصل على الفرع لاشتراكهما في علة.

الفقرة الثانية

أركان القياس

إذا نستنتج من التعريف السابق للقياس ان اركانه اربعة :

1) الاصل : وهو المقيس عليه او الحادثة التي يراد ان يقاس عليها حادثة اخرى وتطبيق حكمها المنصوص عليه على هذه الحادثة الاخيرة .

2) الفرع : وهو المقيس او الحادثة الثانية التي تقاس على الاصل (اي الحادثة الاولى) في الحكم .

3) الحكم : هو ما قرره المشرع بخصوص الاصل .

4) العلة : وهو ما بني عليه الحكم في الاصل ووجد في الفرع .

ويتضح لنا مما تقدم ان القاضي يقوم بالمعاملات التالية في عملية القياس :

يستخرج - اولا - علة حكم الحادثة التي نص المشرع على حكمها (اي حكم الاصل) .

ثم يأخذ الحادثة التي ينص المشرع على حكمها فيبحث على تحقيق علة الاصل فيها.

فان كانت الحادثتان متساويتين في العلة ، انجر على هذا تسوية الحادثتين في الحكم وهذا هو القياس.

الفقرة الثالثة

امثلة القياس

بمقتضى الحديث القائل : « لا يرث القاتل » يمنع قاتل المورث من وراثته.

اذا حكم هذه القاعدة هو المنع من الارث في حادثة الوارث القاتل لمورثه.

فما هي المصلحة التي قصدها المشرع بهذا الحكم ؟

هي :

أ - منع الانسان من ان يتعجل الشيء قبل اوانه بطريقة غير مشروعة.

ب : حرمان المجرم من ان يستفيد من اجرامه.

4 - ما هي علة هذا الحكم ؟ عن اي شيء بنى المشرع هذا الحكم ؟
علة الظاهرة هي القتل.

ويقع هكذا تحقيق المصلحة بربط المنع بالقتل.

اذا ثبت من هذه القاعدة حكم منع قاتل المورث من وراثته وقد نص على هذا الحكم.

على انه لم ينص على حكم الموصى له اذا قتل الموصي ؟

ولكن بما ان علة الحكم في قاعدة قاتل المورث تحققت ايضا في قاتل الموصي وهي علية القتل.

تعتبر حادثة قتل المورث هنا أصلاً وحادثة قتل الموصي فرعاً
ويطبق عليهما بالقياس حكم المنع (من الميراث أو الوصية) وقد
اشتركت الحادثتان في علته وهي القتل.

وهكذا يمنع قاتل الموصي من الانتفاع بوصيته.

ولكن يعتبر الحكم بالنسبة لحادثة قتل المورث ثابتاً وأما
بالنسبة لحادثة قتل الموصي فإن الحكم ظاهر أي يؤخذ بالقياس.

حرم الله الخمر في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (1)

وقد نص على حكم هذا الأصل وهو الحرمة وعلته هي الاسكار ،
وقد حرم بعد ذلك شرب نبيذ الشعير المتخمر بطريق القياس لأنه
تساوى في علة التحريم وهي الاسكار.

واعتبر الفقهاء عدم التمييز والادراك علة مشتركة عند المجنون
والصغير ، لذا قاسوا تصرفات الأول على تصرفات الأخير.

الفقرة الرابعة

حجية القياس

تبين لنا مما سبق أن طرق القياس ضابطها المشرع وأن القصد
من ذلك جعلها أداة تقنين ووسيلة للوقوف على مقاصد الشرع من
المصالح العامة.

وبما أن هذه الطريقة القانونية هي من وضع المشرع وجب
اعتبار الحكم المستنبط بها والعمل به حجة على كل مكلف.

على أن علماء الفقه قد اختلفوا في حجية القياس . فمنهم من يعتبر
القياس حجة وهم مشبّهو القياس ومنهم من لا يعتبرونه حجة وهم نفاة
القياس.

وتجدر الملاحظة بأن أغلبية علماء الأصول قد اتفقوا على
أن القياس حجة شرعية.

(1) السائدة الآية : 90.

واستدلوا على ذلك بادلة من القرآن والسنة والعقل.

القرآن

استنبط المثبتون للقياس ثلاث حجج من القرآن ، وعبرت كل حجة عن فكرة اخذوها من نوع معين من الآيات .

(أ) فجاءت الحجة الاولى قائلة بان الله يطلب من الناس رد نزاعهم واختلافهم اليه والى الرسول ، وهذا قياس في الحقيقة لانه رجوع الى قواعد الشرع الكلية من القرآن والسنة .

وجاء هذا في سورة النساء حين قال في الآية 58 : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، فان تفازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » .

فهاته الآية تفيد انه في فصل النزاع الحاصل بين الناس يجب الرجوع الى الله والى الرسول .

وبالقياس يستنبط حكم لنزاع لم ينص على حكمه من حكم نزاع نص عليه الله او رسوله لتساوي النزاعين في علة الحكم .

(ب) الفكرة الثانية تفيد انه يجب الاتعاظ بما حدث للامم في الحاضر والماضي ، وفي معنى الاعتبار هذا قياس لوضعنا بوضعهم .

وقد جاء ذلك في الآية 59 من سورة الحشر :

« هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله ، فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار » .

وقد جاء هذا المعنى ايضا في الآيات :

« والله يؤيد بنصره » آل عمران . الآية : 13 .

« لقد كان في قصصهم عبرة » . يوسف . الآية : 111 .

« ان في ذلك لعبرة لمن يخشى » . النازعات . الآية : 26 .

في كل هذه الآيات ، يطلب الله من البشر قياس احوالهم بأحوال الامم الغابرة لاستخراج العبرة من ذلك وهذا قياس ، خاصة اذا اعتبرنا ان ما يترجاه الخالق من عامة الناس شيء واحد .

لذا تنبغي معرفة الحالات التي كان فيها غاضبا على البشر والحالات التي كان فيها راضيا عنهم لاتباع ما فيه رضاه .

وفي هذه العملية تسوية عمل بعمل آخر بعد التنظير بينهما وهذا هو القياس .

ث (اما الفكرة الثالثة فنجدها في الآيات القرآنية التي قاس فيها الله اناسا على اناس آخرين ، اي شبه بعضهم ببعض وفي هذا التنظير قياس ، كقوله في الآية 59 ، آل عمران :

« ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . »

وقد اراد الله بتشبيهه هذا ان يقول ان عيسى خلق مثلما خلق آدم دون ان يكون له اب ، فان كانت علة الوجود في الخلق هي الاب فهي في هاتين الحالتين ، اي عند عيسى وادم - بدون اب - .

ونجد نفس الفكرة في سورة يس : وفي الآيات 36 الى 40 من سورة القيامة . حيث يقيس الله قدرته على خلق النفس البشرية بقدرته على البعث يوم القيامة .

كما شبه الله العالم الذي لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به بالحمار الذي يحمل اسفارا لا يحري ما فيها وذلك في الآية 25 من سورة الجمعة ، كما نجد مثلا آخر في الآية 28 من سورة الروم .

السنة

واستدل القائلون بالقياس بالسنة في موضوعين اثنين :

(أ) أولا بحديث معاذ بن جبل الذي رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟

قال : أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا ألو (أو أبالي).

فضرب رسول الله صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ».

فإن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الرسول قبل من معاذ أن يجتهد حتى يعثر عن الحكم الذي لم يجده في القرآن وفي السنة. والقياس نوع من أنواع الاجتهاد.

(ب) واستدل ثانياً بما كان يقوم به الرسول نفسه من استنباط أحكام بالقياس دون أن يخص نفسه بهذه القاعدة.

ونجد في كتب السيرة النبوية أمثلة كثيرة لقياس الرسول.

فقد روي أن امرأة قصده وسألته هل يمكنها القيام بفريضة الحج مكان والدها الذي أصبح عاجزاً عن ذلك لتقدمه في السن . فأجابها بأنه يمكنها ذلك وتنجر لوالدها عن هاته العملية ما يعادل الفائدة التي تحصل له لو قضت ديناً عليه.

وروي أيضاً أن رجلاً أنكر ولده لأن أمه وضعت أسود.

فسأله الرسول : هل له ابل ، فأجاب بنعم وعندها سأله عن لونها كان جوابه بأنها حمراء فسأله هل فيها أسود فقال : نعم ؟ . ولما سأله عن سبب ذلك قال ربما كان ذلك لنزعة عرق . وعندها خاطبه الرسول بأن ابنه جاء أسود لنزعة عرق أيضاً.

وهذه الروايات تدلنا على أن الرسول كان يحكم في الناس بالقياس إذا عرضت عليه وقائع لم يوح إليه نص بخصوصها إلا أنه لا يوجد في السنة ما يثبت أنه انفرد بقاعدة القياس واختص بها.

المعقول : فقد استدلوا على حجية القياس بقولهم :

(أ) ان الاحكام شرعت لمصالح الناس ، وان هذه العلة التي بنيت عليها الاحكام هي مظنة المصلحة فان وجدت هذه العلة في حادثتين نص على حكم احدهما وسكت عنه في الاخرى ، فهذا دليل على ان المصلحة المقصودة من حكم الحادثة الاولى هي نفس المصلحة الموجودة في الحادثة الثانية.

(ب) نصوص القرآن والسنة لها حد ونهاية ، والحوادث ليست لها نهاية ، وانما هي متجددة ، والقياس هو ما يتماشى والحوادث المتجددة ويوفق بين التشريع ومصالح التشريع ومقاصده.

(ت) الاسلام خاتمة الاديان والتشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولكن نصوص الشريعة الاسلامية محدودة ، فكيف يمكن تطبيقها على حوادث غير متناهية تجد في كل الزمان والاماكن.

لا يمكن ذلك الا بالقياس الذي يجعلها شريعة متجددة تلبي حاجة المجتمعات في كل عصر ومكان.

(ث) لا تقبل العقول « ان يخالف المثل مثله والشبيهه شبيهه في الحكم . » (2) وانكار القياس هو في الواقع ، انكار لهذه الفطرة.

الفقرة الخامسة

نفاة القياس

هم الذين ينكرون على القياس حجتيه ، وغالبهم من المعتزلة والظاهرية والشيعة واستدلوا على ذلك بـ :

(1) يوجد في الكتاب والسنة احكام عامة كافية وحدها لحل مشاكل الامة.

(2) عملا بالقاعدة « الاصل في الاشياء الاباحة فان ما لم يحرمه القرآن والسنة فهو مباح ».

(2) احوال التشريع الاسلامي ، على حسب الله ص . 97.

على ان هؤلاء الناس الذين نفوا حجية القياس عارضوا مثبتين بكل انواع الادلة التي استدلوا بها.

فهم ايضا نفوا عن القياس حججته بادلة من القرآن والسنة والعقل.

القرآن :

قال تعالى في الآية 38 من الانعام :

« ما فرطنا في الكتاب من شيء » والظاهر ان المقصود من هذه الآية انه يوجد بالقرآن بيان لكل الاحكام فلا فائدة اذن في الالتجاء الى القياس ، وكذلك نجد هذا المعنى في الآية 89 من النحل : « ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء » .

فالقرآن فيه كل شيء فما جاء بالقياس فان كان مثل ما في القرآن فنحن لسنا في حاجة اليه ويغنيانا ما في القرآن وان كان مخالفا فهو مردود.

كما قال تعالى في الآية 38 من الاسراء .

« ولا تقف ما ليس لك به علم » .

ويقتضي القياس ان يكون حكم الفرع غير معلوم وحكم القياس ظنيا وفي هذا اتباع لما ليس لنا به علم.

السنة :

استدلوا بالسنة لنفي حجية القياس بحديث ان صح فني فهمه تعسف . وهو الحديث القائل : « تعمل هذه الامة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » .

على انهم اكسبوا قهرا هذا الحديث المعنى التالي الذي لا يتبادر فهمه للقارىء ابدا :

تعمل هذه الامة بالكتاب مرة اذا وجد وبالسنة مرة اخرى ،
ومرة ثالثة بالقياس اذا لم يوجد كتاب ولا سنة ، فاذا فعلوا ذلك
اي عملوا بالقياس حيث لا كتاب ولا سنة فقد ضلوا.

فما اغرب هذا الفهم !!

الاجدر ان يستدل بهذا الحديث لاثبات حجية القياس لا لنفيها ،
اذ هو يفيد :

تعمل هذه الامة مرة بالكتاب وحده حين لا يحتاج لغيره من سنة
وقياس.

وتعمل مرة اخرى بالسنة حين لا تجد نصا بالكتاب.

وتعمل اخرى بالقياس عند سكوت القرآن والسنة عن النص ولكن
ان اولوا نصوص الكتاب او السنة تاويلا يخالف روح الشرع وفعلوا
ذلك فقد ضلوا.

اني حقا لست براض عن هذا الحديث وان كنت ارى في التفسير
الثاني له ما يقره اكثر تاريخ التشريع الا اني ارى في كلا التفسيرين
اجتهادا وتحميل معنى.

المقول :

تختلف العقول في فهم علة الاحكام وفي استنباطها من الاصول
وهذا ما يؤدي الى التناقض في الاحكام.

فقد يكون العقد - مثلا - صحيحا عند بعضهم وباطلا عند البعض
الآخر . (3)

(3) على ان هذا الخلاف لا يكون من اصل الدين ولكنه خلاف في الاحكام الجزئية
والفرعية - وكما من رحمة للامة في هذا الاختلاف.

خطاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري

اما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فانهم اذا ادلى اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس (1) بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيف (2) ولا يياس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا . لا يمنحك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماس في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجج (3) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشياء والامثال ، فقس الامور عند ذلك ، واعمد الى اقربها الى الله واشبهها بالحق ، واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه ، فاذا احضر بينته اخذت له بحقه ، والا ستحالت عليه القضية ، فانه انفى للشك واجلى للعمى . المسلمون او ظنين ولاء او نسب (4) ، فان الله تولى منكم السرائر ، ودرا عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجريا عليه شهادة زور بالبينات والایمان (5) . واياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فان الحق في موطن الحق يعظم الاجر . ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق (6) للناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شأنه الله (7) . فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته (8) والسلام (9) .

- (1) آسى بين الناس : سوى بينهم .
- (2) الحيف : الميل اي ميلك معه لشربه .
- (3) تلجج : تردد حتى كان موقع حيرة .
- (4) ظنين : متهم اي ينتسب الى غير ابيه او يدمى الى غير مواليه ، فليس اهلا للشهادة .
- (5) درا : دليح يريد منه الحدود .
- (6) اي اظهر للناس في خلقه خلاف نيته .
- (7) شأنه ضد زانه والمراد بعبه واظهر نفاقه .
- (8) يريد ماذا يكون ثواب الناس بجاتب رزق الله في الدنيا ورحمته في الآخرة .
- (9) جواهر الادب - احمد الهاشمي ج 2 . ص 116 .

القسم الرابع الاجماع

الفقرة الأولى تعريف الاجماع

1 - لكلمة الاجماع في اللغة معنيان :

(1) المعنى الاول يفيد العزم ونجده فيما معناه : اجمع فلان امره على كذا.

(2) ويفيد المعنى الثاني الاتفاق ونجده في قولهم : اجمع السقوم على كذا ، اي اتفقوا عليه.

ونجد هذين المعنيين في علم الاصول :

(1) يراد بالمعنى الاول ان الاجماع صدر عن شخص واحد كاجتهاد الحاكم واجتهاد معاذ برأيه وقد اخبر بذلك الرسول حين أرسله قاضيا على اليمن.

(2) واما المعنى الثاني فانه يفيد بان الاجماع صدر عن اكثر من واحد ، والاتفاق لا يحصل الا بين اثنين على الاقل.

2 - التعريف الاصولي :

والاجماع الذي يهمننا الآن هو اتفاق المجتهدين من امة الاسلام في عصر معين على حكم شرعي.

وقبل الادلاء ببعض الايضاحات التي يقتضيها هذا التعريف ،
تجب الملاحظة بان الاجماع لم يعمل به الا بعد وفاة الرسول لان
الوحي كان يغني - في حياته - عن الاجماع .

اما الملاحظات حول تعريف الاصوليين للاجماع فهي :

(1) (اتفاق المجتهدين) يفيد انه لا قيمة لاتفاق فئة اخرى من الناس
لا تعد مجتهدة .

واشترط بعضهم ان يبلغ عدد القواتر عدد المجتهدين .

كما ان الاتفاق يجب ان يكون شاملا . اي ان عدم موافقة واحد من
المجتهدين يكفي لمنع انعقاد الاجماع .

ويرى بعضهم ان اتفاق الاغلبية يكفي لتكوين الاجماع بشرط ان
يكون عدد المخالفين للاجماع طفيفا ، بحيث لا يكون خطرا يهدد
المسلمين بالانقسام .

(2) اما قولهم : (من امة الاسلام) فيفيد عدم الاعتماد على اتفاق
المجتهدين المنتمين الى دين آخر .

(3) ان يكون اجماع المجتهدين (في عصر معين) اي ان يكون
الاتفاق حاصل في عصر واحد معروف .

(4) على حكم : اي على حكم واحد ينطبق على مسألة معينة .

(5) (الشرعي) : للتنبيه بانه لم تقصد الاحكام العقلية وغيرها .

ا - انواع الاجماع

للاجماع انواع اشهرها :

1 - الاجماع الصريح .

2 - الاجماع السكوتي .

(1) الاجماع الصريح : هو الذي تحصل على الاتفاق الصريح من
طرف الجميع .

2) الاجماع السكوتي : هو الراي الذي يعمل به احد علماء عصر معين او بعض علماء هذا العصر ويقبله بقية العلماء بالسكوت وبعدم انكاره .

وقد يدل هذا السكوت على ان صاحبه يقصد به التروي اكثر لذلك كانت درجة الاجماع السكوتي اقل من درجة الاجماع الصريح .

ب - امثلة الاجماع

اجمع المجتهدون على ان التزوج بالجدة حرام واستندوا في ذلك على الآية : « حرمت عليكم امهاتكم » .

ومكنوا الجدة من سدس الميراث مستندين الى الحديث القائل بان الرسول اعطاها السدس .

فلم يثبت الحكم في عاتين المسالتين بالاجماع وانما ثبت في :

1 - الاولى بالقرآن .

2 - وفي الثانية بالسنة .

والحكمة في الاجماع ان يتفق جماعة على امر فيعملوا به . على ان اتباعه غير واجب على غيرهم الذين يمكنهم هم ايضا الاجتهاد بدورهم في هذا الامر .

الفقرة الثانية

حجية الاجماع

أ- مثبتو الاجماع :

اتفق غالب الاصوليين على ان الاجماع حجة يجب الاعتماد عليها والعمل بها ، على انه خالفهم في ذلك الشيعة والخوارج والنظام والمعتزلة .

وقدموا لذلك ادلة استنبطوها من القرآن والسنة والعقل .

القرآن :

أ - أقوى ما استشهدوا به من القرآن قوله في الآية 115 من النساء : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » .

فقد توعده الله في هذه الآية الذين لا يتبعون طريق المؤمنين .
فلماذا توعدهم ؟

توعدهم لان اتباع غير هذه الطريق محرم وطريق المؤمنين قد يراد به ايضا ما اجمع عليه المسلمون .

ولذا حرم عدم اتباع ما اجمع عليه المسلمون .

ب - كما انهم استدلوا على حجية الاجماع ايضا بالآية 59 من سورة النساء والقائلة :

« يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، فان تقازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » .

وطالب الله من الناس ان يرجعوا امرهم - ان تنازعوا - الى القرآن والى السنة .

ولكن اذا كان الذي حصل بين الناس هو اتفاق وليس بنزاع ، ففي هذه الحال لا يرجع الى القرآن والسنة وانما ينبغي اعتبار هذا الاتفاق بمثابة الدليلين السابقين ، اي القرآن والسنة .

السنة :

وأما الاحاديث التي استدلوا بها على حجية الاجماع فهي التي تفيد ان امة المسلمين معصومة من الخطا والضلال ، اذا اجمعت كلمتها على امر من الامور ، امثال :

- « لا تجتمع امتي على خطأ » .

- و « لا تجتمع امتي على ضلالة » .

- او « ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن » .

العقل :

وينسبون الى العقل مستدلين على حجية الاجماع قولهم :
لا يمكن - بالمرءة - ان يحصل اتفاق على حكم بين جميع مجتهدي
عصر من العصور ويكون الحكم :
أ - مخطئا .

ب - او غير مطابق لاحكام الكتاب والسنة .

ب - نفاسة الاجماع

وهناك طائفة انكرت الاجماع وعارضت ادلة القائلين به ، فقد
قالوا :

بخصوص ادلة القرآن :

أ - لقد اخطأ مثبتو الاجماع في تأويلهم الآية : « ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (الآية 115 من النساء) (14)
فان سبيل المؤمنين لا تفيد ابدا اجماع الامة وانما يفيد اقتداء
المسلمين بالرسول واتباعهم آثارهم .

ب) كما انهم يرون ان الآية 59 من النساء القائلة « يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول » . تحت الناس على طاعة اوامر اولي
الامر الذين هم اصحاب المسؤوليات في الدولة مثل الخليفة والقاضي
وغيرهم .

(14) قال الخزالي : لا تدل هذه الآية على الغرض المطلوب - فانها واردة فيمن
يقاتل الرسول ويخالفه ويتبع غير سبيل المؤمنين - صبيح الصالح : - النظم
الاسلامية نشأتها وتطورها - الطبعة الاولى - دار العلم للملايين - بيروت
من 236 .

إذا يريد الله بهذه الآية اتباع هؤلاء الناس لا اتباع الاجماع.
بخصوص ادلة السنة :

ب - اما الحديث القائل : « لا تجتمع امتي على ضلالة » فهو يفيد عندهم ان الامة لا يمكن ان تتفق برمتها على الباطل بل لا بد ان يبقى فيها من يقول الحق وهذا لا يعني ابدا ان اتفاقها بكون دائما على الحق.

وعمل يعتبر ضالا من اخطا في الاجتهاد خاصة ونحن نعلم ان لمن اخطا في الاجتهاد اجر ولمن اصاب فيه اجران.
بخصوص المعقول :

عارضوا قولهم : انه لا يقبل العقل ان يحصل اتفاق جميع مجتهدى عصر من العصور على شيء ويكون مخطئا ، بانه مبني على الاحتمال وما هو الا افتراض لشيء لا يقبل العقل تسليمه.

اختلاف الفقهاء في الاجماع

اختلف مثبتو الاجماع فيه :

- 1) فالمالكية يرونه مقصورا على فقهاء المدينة لعلم اهلها اكثر من غيرهم بسيرة الرسول.
- 2) والشافعية يشترطون في الاجماع اتفاق جميع العلماء في بلاد المسلمين.
- 3) وقال الحنابلة واكثر الحنفية بالاجماع السكوتي.

الفصل الثالث المذاهب الكبرى

تمهيد :

أ- ظهور المذاهب

لما ظهر للمجتهدين عدم كفاية النصوص جعلوا من الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع.

فسيطروا للاجتهاد قواعد اعتبروا فيها فكرة جلب المصلحة ودفع المفسدة.

ثم اسسوا له طرق القياس والاستحسان والاستصلاح وقد وصلت اليها في شكل مذاهب فقهية يعمل بها في غالب الاقطار الاسلامية منها المذاهب الاربعة الكبرى وهي :

- 1 (المذهب الحنفي .
- 2) المذهب المالكي .
- 3) المذهب الشافعي .
- 4) المذهب الحنبلي .

اهل الحديث واهل الرأي

اختلفت الفقهاء في صحة الحديث بعد انقضاء طور الصحابة وعدم تدوين السنة وشك بعضهم فيما لم يعرف منها في الحجاز خاصة.

وقد اشتهر العراق في ذلك الوقت بقلة الحديث لذلك وجد حركة تنتهج الرأي في الاجتهاد بينما وجدت حركة اخرى في تنتهج في الاجتهاد الحديث والسنة.

فنشأت عن هاتين الحركتين نزعتان : (1)

(1) نزعة تقليدية متطرفة رفضت كل اجتهاد في التشريع و
الا بأصلي القرآن والسنة.

(2) ونزعة عقلية متطرفة لم تقبل السنة ورفضت الاعتد
كأصل من اصول التشريع.

على ان غلو هاتين النزعتين جعلهما لا تثبتان امام الجدد
والمناقشة العقلية وسرعان ما اخذت مكانهما طريقتان اكد
منهما وهما :

(1) طريقة الحنفية وهي تمثل مدرسة الرأي في العراق .-

(2) وطريقة المالكية وهي تمثل مدرسة الحديث في الحج

(1) المدخل الى علم اصول الفقه - محمد مسروق الدواليبي - ص ١٠

القسم الاول المذهب الحنفي

الفقرة الاولى

ابو حنيفة

أصله ونشأته :

هو من اصل فارسي وقد اسر جده زوطي عندما فتح العرب فارس والعراق ، ثم اعتنق وكان ولاؤه بعد ذلك لبني تميم بن ثعلبة . ثم اسلم وانتقل من « كابل » بلده الاصلي الى الكوفة اين السقي بعلي ابن ابي طالب واصبحت بينهما محبة ومودة . وولد لزوطي هذا علي الاسلام ولده ثابت الذي تعرف هو ايضا علي علي ابن ابي طالب . وولد لثابت هذا ولد هو العمان ، وهو الذي اصبح اماما في الفقه يلقب بابي حنيفة . وكانت ولادته بالكوفة سنة 80 هـ ، 699 م ، وبها حفظ القرآن واطلع علي السنة . وكان يتعاطى بها تجارة الحرير ، ولم يتركها عندما اتجه الى طلب العلم بل بقي يمارسها بواسطة شريك . وقد شجعه اول الامر علي طلب العلم احد علماء ذلك العصر وهو الشعبي ، ونلمس ما يؤكد ذلك فيما روي عن ابي حنيفة نفسه اذ قال :

« مررت يوما علي الشعبي ، وهو جالس فدعاني ، فقال لي الي من تختلف ؟ فقلت : اختلف الي السوق ، فقال : لم اعن الاختلاف

الى السوق ، عنيت الاختلاف الى العلماء ، فقلت له : انا قليل
الاختلاف الى العلماء ، فقال لي : لا تفعل ، عليك بالنظر في العلم
ومجالسة العلماء ، فاني ارى فيك يقظة وحركة ...

فقال : فوقع في قلبي من قوله : « فتركت الاختلاف الى السوق
واخذت من العلم ، فنفعني الله بقوله » . (1)

على ان اختلافه للعلم لم يترتب عنه انقطاع تام عن التجارة بل
ظل يمارسها - كما سبق ان ذكرناه - بواسطة نائب ، ثم هو لم
يتجه اول الامر مباشرة الى الفقه بعد انصرافه لطلب العلم بل بعد
محاولات في ميادين اخرى .

دراسته لعلم النحو :

فقد اتجه اولا الى دراسة النحو ولكنه سرعان ما تركه لما تبين
له ان لهذا العلم قواعد مضبوطة لا مجال فيها لاستعمال الرأي والقياس
حتى انه يروي انه اراد ان يجعل من جمع كلمة كلب كلوب قياسا على
جمع قلوب من كلمة قلب . (2) وترك علم النحو حين علم ان الجمع
يجب ان يكون « كلاب » وانه لا قياس فيه .

دراسته لعلم الكلام :

درس علم الكلام وتبحر فيه وقد تأثر بهذا العلم كثيرا ، على
انه اعرض عنه آخر الامر لاسباب يذكرها لنا بنفسه كما يلي :

« راجعت نفسي ، وتدبرت ، فقلت ان المتقدمين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، لم يكن ليفوتهم شيء مما
ندركه نحن ، وكانوا عليه اقدر وبه اعرف ، واعلم بحقائق الامور ،
ثم لم ينتصبوا فيه منازعين ولا مجادلين ، ولم يخوضوا فيه ، بل
امسكوا عن ذلك ، ونهوا عنه اشد النهي ، ورايت خوضهم في الشرائع
وابواب الفقه ، وكلامهم فيه : اليه تجالسوا وعليه تحاضوا .. كانوا

(1) اورده محمد ابوزهرة - تاريخ المذاهب الاسلامية - ج 2 - ص. 133 .

(2) تاريخ الفقه الاسلامي - ج 3 محمد يوسف موسى - ص. 34 .

يعلمونه الناس ، ويدعونهم الى تعلمه ، ويرغبونهم فيه ، ويفتقون . ويستفنون ، وعلى ذلك مضى الصدر الاول من السابقين ، وتبعهم الناس عليه ، فلما ظهر لي من امورهم هذا الذي وصفت ، تركت المنازعة والمجادلة الخوض في الكلام ، واكتفيت بمعرفته ، ورجعت الى ما كان عليه السلف ، وجالست اهل المعرفة ، واني رايت ان من ينتحل الكلام ويجادل فيه ، قوم ليس سيماهم سيما المتقدمين ولا مناهجهم مناهج الصالحين ... رايتهم قاسية قلوبهم ، غليظة افئدتهم لا يبالون مخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح ، ولم يكن لهم ورع ولا تقى . (3)

هكذا ترك ابو حنيفة علم الكلام بعد ان ترك علم النحو واتجه نحو علم الفقه.

دراسته لعلم الفقه :

تدل هذه الرواية على ان ابا حنيفة ترك علم الكلام واختلف بعده الى علم الفقه لسبب علمي محض اذ ظهر له ان لا فائدة في علم تكثر فيه المنازعة والمجادلة.

على انه الى جانب هذا السبب العلمي نجد اسبابا اخرى جعلته يميل الى دراسة علم الفقه ويترك بقية العلوم ، من هذه الاسباب : اسباب مادية واسباب عملية

فمن الاسباب الاولى

— ان علم الفقه كان يضمن النفع المادي اكثر من غيره من العلوم في ذلك العصر.

وهذه صفة بشرية لا يعاب عليها ابو حنيفة رغم شهرته بالثراء ورغم ما كانت تدره عليه تجارته في الخز من ارباح طائلة ، بل لعل ترسه بالتجارة القائمة على الموازنة بين الربح والخسارة كان موجهها له نحو التخصص في العلم الاكثر فائدة مادية.

(3) محمد ابوزهرة — تاريخ المذاهب الاسلامية — ج 2 — ص 134 — دار الفكر العربي.

— طموح ابي حنيفة هو الذي جعله يقبل على الفقه الذي يضمن له منصب كبير في ميدان العلم ودرجة لا يفوته فيها غيره.

وهذه الاسباب نستخرجها من رواية نسب اليه انه قالها اول طلبه العلم . ولئن صح انه قالها ، فلا يمكن ان تصدر عنه الا بعد انصرافه نهائيا الى علم الفقه .

وتفيد هذه الرواية ان ابا حنيفة قال : « لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسأل عن عواقبها ، فقليل لي :

— تعلم القرآن ، فقلت :

— اذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره ؟ قالوا :

— تجلس في المسجد ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ، ثم لا يلبث ان يخرج فيهم من هو احفظ منك او يساويك في الحفظ ، فتذهب رياستك ، قلت :

— فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا احفظ مني ؟ قالوا :

— اذا كبرت وضعفت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ، ثم لا تأمن ان تغلط فيرمونك بالكذب ، فيصير عليك عارا في عقبك ،

فقلت : لا حاجة لي في هذا ، ثم قلت اتعلم النحو ، فقلت :

— اذا حفظت النحو والمربية ، ما يكون آخر امري ، قالوا :

— تتعد معلما فاكثر رزقك ديناران الى ثلاثة ، قلت :

— وهذا لا عاقبة له قلت :

— فان نظرت الى الشعر فلم يكن احد اشعر مني ما يكون من امري ؟ قالوا :

— تمدح هذا فيهب لك او يحملك على دابة او يخلع عليك خلعاً
وان حرمك مجوته فصرت تتقذف المحصنات ، قلت :

— ولا حاجة لي في هذا ، قلت :

— فان نظرت الى الكلام ما يكون آخره ؟ قالوا :

— لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة ،
فاما ان تؤخذ فتقتل واما ان تسلم فتكون مذموماً ملوماً ، قلت :

— فان تعلمت الفقه ؟ قالوا :

— تسأل وتفتي الناس ، وتطلب للقضاء وان كنت شاباً .

— قلت : ليس لي في العلوم انفع من هذا ، فلزمته ، (4) .

والسبب الثاني هو اعتبار ابي حنيفة لمنافع العلم العملية فهو
يختار من بين العلوم ما هو معلوم به اكثر من غيره وقد روي عنه
انه قال : « كنت انظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار الي
فيه بالاصابع وكنا بالقرب من حلة حماد بن ابي سليمان فجاءتني
امراة فقالت : رجل له امراة امة اراد ان يطلقها امة للسنة ، كم يطلقها؟
فلم ادر ما اقول ، ثم امرتها ان تسأل حمادا ثم ترجع فتخبرني ،
فسالت حمادا فقال : يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة ،
ثم يتركها حتى تحيض حيضتين ، فاذا اغتسلت فقد حلت للازواج .

فرجعت فأخبرتني ، فقلت : لا حاجة لي في الكلام ، واخذت نعلي
فجلست الى حماد ، .

(4) رواية الخطيب البغدادي عن ابي موسى اوردها : محمد يسوف موسى
ج 3 — ص 36.

اساتذة ابي حنيفة :

هكذا تتلمذ ابو حنيفة عن رئيس الفقهاء في عصره وهو حماد بن ابي سليمان ، وكان ايضا من الموالي ، اذ كان ابوه مولى لابراهيم ابن ابي موسى الاشعري . وقد تلقى حماد فقه ابراهيم النخعي والشعبي .

على ان ابا حنيفة كان - زيادة عن تلقيه علم الفقه مباشرة عن حماد - يدرس بعض نواحيه التي يوليها اهتماما خاصا والتي اشتهر بها رجال من علماء الفقه .

ب - اختيارات ابي حنيفة الفقهية

حرص ابو حنيفة على دراسة اربعة انواع من الفقه عند تعلمه هذا الفن : (6)

- (1) فقه عمر المبني على المصلحة.
 - (2) علي المبني على الاستنباط والخوض في طلب حقائق الشرع.
 - (3) علم عبد الله بن مسعود المبني على التخريج.
 - (4) وعلم ابن عباس الذي هو علم القرآن وفقهه.
- وقد ساله ابو جعفر المنصور :

« يا نعمان ، عن اخذت العلم ؟ » قال : « عن اصحاب عمر عن عمر ، وعن اصحاب علي عن علي ، وعن اصحاب عبد الله (اي ابن مسعود) عن عبد الله ، وما كان في وقت ابن العباس على وجه الارض اعلم منه » . قال ابو جعفر « لقد استوثقت لنفسك » .

ابو حنيفة الاستاذ

لازم ابو حنيفة حمادا وتولى التدريس بعد وفاة استاذه سنة 120 هـ . وقد راودته نفسه على القيام به قبل هذه السنة كما روى هو ذلك اذ قال :

« فصحبته (حمادا) عشر سنين ، ثم نازعتني نفسي السطلب للرئاسة فاردت ان اعتزله واجلس في حلقه لنفسي ، فخرجت يوما بالعشي ، وعزمي ان افعل ، فلما دخلت المسجد فرايته لم تطلب نفسي اني اعتزله ، فجئت وجلست معه ، فجاء في تلك الليلة نعي قسربة له قد مات بالبصرة وترك مالا وليس له وارث غيره ، فامرني اجلس مكانه .

فما هو الا ان خرج حتى وردت علي مسائل لم اسمعها منه ، فكنت اجيب واكتب جوابي فغاب شهرين ثم قدم ، فعرضت عليه

(6) محمد ابو زهرة - تاريخ المذاهب الاسلامية - ج 2 - ص 137.

المسائل وكانت نحواً من ستين مسألة ، فوافقني في أربعين وخالفني في عشرين . فأليت على نفسي إلا افارقه حتى يموت ، فلم افارقه حتى مات .

بقى أبو حنيفة يدرس ويشغل في آن واحد بتجارته بواسطة شريك - على أن افكاره السياسية جلبت له غضب السلطة الحاكمة في ذلك العصر .

محنة أبي حنيفة ووفاته

عاش أبو حنيفة في العهدين الأموي والعباسي ، قضى في الأول 52 (اثنين وخمسين) سنة من عمره وفي الثاني 18 (ثمان عشرة) سنة .

وكان يميل دون تشجيع إلى العلويين الذين خرجوا أولاً على الأمويين ثم ثانياً على العباسيين .

وكان ينكر على الأمويين امارتهم حتى أنه رفض العمل الذي اسند إليه من طرفهم مثل ما اسند لبقية فقهاء عصره اختصاراً لهم في ولائهم للأمويين .

والعمل الذي كلف به هو ختم كل المقررات التي تتخذ ، فرفض رغم قسم ابن هبيرة (7) على ضربه أن اصر على الالباء رغم الحساح الفقهاء عليه في قبول الخطأ ووضع الخاتم في يده .

فحبس وضرب نتيجة لذلك ، ولما اطلق سراحه قصد بيت الله الحرام سنة 130 هـ .

على أنه رجع إلى الكوفة بعد أن تولى العباسيون الحكم وبسابع الخليفة الأول أبا العباس .

(7) هو يزيد بن عمر بن هبيرة ، عامل مروان على العراق في دولة بني أمية .

الا انه غضب على العباسيين لما تخاصموا مع ابناء علي والحموا
بهم الاذى.

وهكذا صار له اعداء في بلاط المنصور ، وقد امره هذا بالقضاء لانه
كان ينتقد القاضي الاكبر ، ولانه يعلم - سلفا - ان ابا حنيفة
سيرفض طلبه.

فحبسه المنصور وامر بضربه عشرة اسواط كل يوم ولما علم
اصراره على رفض القضاء خلى سبيله - ولكن ابا حنيفة مات بعد ذلك
بقليل بعد ان منع من الدرس والافتاء سنة 150 هـ.

الفقرة الثانية

مذهب ابي حنيفة

تمهيد :

سبق ان قلنا ان ابا حنيفة هو الذي تزعم مدرسة الرأي في
العراق ، وان هذه المدرسة لها نزعة معتدلة وقد عوضت مدرسة الرأي
المتطرفة التي وجدت في ذلك البلد - اول الامر - والتي ادى بها غلوها
الى عدم اعتبار السنة كاصل من اصول التشريع .

وقد قابلتها في الحجاز نزعة اخرى متطرفة انكرت الرأي ولم تقبل
من اصول التشريع الا القرآن والسنة - ولكن هذه النزعة عوضها
مذهب آخر اقل صرامة واكثر اعتدالا وقد ترأسه مالك .

واذا اراد الباحث الوقوف على الاسباب التي جعلت ابا حنيفة
يترزع حركة الرأي في ذلك العصر لوجدما عديدة ومختلفة ، منها :

1) سبب جغرافي وهو وجود ابي حنيفة بالعراق - هذا البلد -
الذي ما ان فتحه العرب حتى اصبح مهدا للرأي وذلك :

أ - لبعده عن الحجاز منزل النبوة والوحي والصحابة - وهذا
ما جعل اهل هذا المصر لا يلمون الالمام الكبير بالاحاديث .

ب - ضف الى ذلك نهى عمر نفسه عن نقل السنة لهذا البلد وقت
متحه خوفا من ان يشتبه على الناس امر السنة بالقرآن وقد دل على
ذلك ما رواه قرظلة بن كعب فقال :

« خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر (قليلاً) ... ثم قال : انكم تأتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث ، فتشغلوهم ، جودوا القرآن واقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما قدم قرظة قالوا حدثنا ، قال : نهانا عمر بن الخطاب ، . (8)

(2) والى هذه الاسباب يضاف اليها سبب وجود عبد الله بن مسعود قاضياً على الكوفة وقد ارسله اليها عمر وهو ممن اشتهر باستعمال الراي في استنباط الاحكام - وقد روى عنه احد تلاميذه وهو ابو عمر الشيباني قال : « كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . (8)

ولعل نهي عمر السابق هو الذي جعله يقل رواية الحديث .

ومن كل هذا يتبادر لنا ان قلة الحديث بالعراق هي التي جعلت المجتهدين في هذا البلد يستعملون الراي اكثر من غيرهم في استنباط الاحكام .

لان الوظيفة الرئيسية للسنّة - كما ذكر في شرح القرآن وتفسيره ولا غرابة - اذاً - ان يعمل بالراي مكان هذا البيان عند فقدانه .

(3) ثم ان ابا حنيفة تتلمذ بدوره عن اساقفة اشتهروا جميعاً باستعمالهم السراي . فقد تلقى الفقه عن حماد بن ابي سليمان الذي تتلمذ نفسه عن ابراهيم النخعي وهذا كان تلميذا بدوره لعلمة بن قيس الذي اخذ العلم عن عبد الله بن مسعود .

1 - ابو حنيفة امام اهل الراي

عرف ابو حنيفة بانه امام اهل الراي وهذا صحيح لامرين :

(1) - تخلى ابو حنيفة نفسه عن تعلم النحو لانه لا يمكن ان يقيس فيه .

(8) نجر الاسلام - احمد أمين - الطبعة المأخرة - مكتبة النهضة المصرية - ص 210 .

(2) وتتلّمذ عن حماد بن سلمان الذي تراس الفقه في العراق والذي تتلمذ بدوره عن ابراهيم النخعي وقد عرف هذان الرجلان بأنهما من اصحاب الراي (فقهاء الحديث والاشعر).

على انه تجدر الملاحظة بان ابا حنيفة لم يقتصر في تعلم الفقه على راي هذين الاستاذين فقط بل اخذ الفقه ايضا عن اساتذة آخرين لهم فيه نزعات اخرى.

منهاجه الخاص

له منهاج خاص للاستنباط :

(1) ففي الاجتهاد بالنصوص يعمل بالكتاب وبالسنة وباقوال الصحابة ولا يعمل باقوال التابعين.

(2) وفي الاجتهاد بغير النصوص كان يعمل :

أ - بالقياس وهو حمل على النص وكان يبحث عن العلة فاذا وجدها اختلف وقائع لم تحدث لذلك سمى هذا النوع من الفقه بالفقه التقديري . (8)

ب - بالاستحسان.

ت - بالاجماع وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي.

ث - بالعرف وهو ما عمل به المسلمون دون ان ينص عليه القرآن او السنة او اقوال الصحابة وكان عندهم حجة.

(9) محمد ابو زهرة تاريخ المذاهب الاسلامية - ج 2 - ص. 163 .

(10) وحيث اننا لم نتعرض قبل الى دراسة هذا الدليل فاننا سنتناوله بسالبحث قبل الشروع في الفقرة الـ الية.

أ- خصائص فقه أبي حنيفة :

اتصف فقه أبي حنيفة بصفات أجلاها (11) :

- (1) صفة الروح التجارية.
- (2) صفة حماية الحرية الشخصية.
- (3) التيسير في المعاملات.

1 - الروح التجارية

هناك مسألتان تعززان قولنا بأن فقه أبي حنيفة يتصف بالروح التجارية وهما :

- (1) اعتباره للعرف كاصل شرعي بدلا عن القياس.
- والعرف كاد يكون التشريع الوحيد المعمول به عند التجار ، وهؤلاء يمارسون حرفتهم طبقا لعادات يسيرون عليها وعرف مشاع بينهم.
- والعرف نوعان :

- عرف صحيح وهو ما لم يخالفه نص وهو حجة.
- وعرف فاسد وهو ما خالفه نص وهو ليس بحجة.

(2) اعتباره للاستحسان واخذه به ، والالتجاء الى الاستحسان يكون عادة اذا اراد الفقيه ان يظهر ان القياس يكسب حكما لا يتماشى والمصلحة ، لذلك يعمل بالاستحسان او بالعرف بدلا من القياس نظرا لمصلحة الحكم.

وابو حنيفة هو الذي كسب العقود التجارية تفصيلا اكثر وتحقيقا اوسع وهو الذي يقيد تفريعه في العقود التجارية بقيود اربعة وهذه العقود هي :

- أ - السلم وهو بيع آجل بعاجل.
- ب - المراجعة وهو ان يبيع التاجر لغيره ما اشتراه مضافا عليه الربح

(11) محمد ابوزهرة - ص. 163.

- ت - والتولية وهو بيع التاجر سلعه بمثل ما تم عليه من الثمن.
ث - والوضيعة وهو ان يبيع التاجر بضاعته باقل مما اشترى.
ج - الشركات.

وهذه القيسود هي :

(1) (العلم بالبدل (12) علما تنتفي معه الجهالة التي تؤدي الى نزاع).

(2) تجنب الربا وشبهة الربا.

(3) ان لم يكن نص في تلك العقود التجارية فللعرف حكمه فيها.

(4) الامانة هي الاصل في تلك العقود.

2 - الحرية الشخصية :

ان الدارس لفقه ابي حنيفة يلصق بوضوح حرص هذا الفقيه على احترام حرية الانسان متى احسن التصرف.

فارادة الفرد عنده هي القضاء الفصل ، خاصة اذا انجر عن استخدام هذه الارادة نفع لصاحبها.

واجلى مظهر لاحترام ابي حنيفة لحرية الفرد لنفسه في سماحه للمرأة البالغة بان تزوج نفسها.

يعتقد ابو حنيفة ان الانسان حر في تصرفاته ، وان ارادته فوق كل شيء ما لم تمس بالوضع الديني.

وليس هناك ما يسمح التدخل في تصرفات البشر سوء حفظ النظام.

وقد جاءت نزعته هذه واضحة خاصة في المسائل الفقهية الآتية :

(12) البدل والبديل : العوض ، الخلف.

- 1) حين منع الولاية في زواج المرأة البالغة العاقلة.
- 2) ومنع الحجر على السفينة ، وذو الغفلة والمدين.
- 3) منع الوقف لانه حد لحرية المالك.
- 4) تصرف المالك كما يشترى في حدود ملكه.

زواج المرأة البالغة

يرى الشافعي وحده - وقد خالفه في ذلك بقية الفقهاء ، ان السولي له حق اجبار البكر البالغة على الزواج.

واتفق الجميع على عدم اجبار المرأة على الزواج ممن لا ترتضيه. على ان هناك اختلافا بين الفقهاء وبين ابي حنيفة بخصوص صيغة عقد الزواج وشروط انشائه :

1) فالفقهاء يرون - ان كان لا يمكن للسولي ان يرغم المرأة البالغة على الزواج - الا انه لا يمكنها ان تتولى بنفسها انشاء العقد - فولياها هو الذي يباشر عقد الزواج.

2) اما ابوحنيفة فهو لا يعترف ما يعطيه الآخرون للسولي من سلطان على ارادة المرأة البالغة فيمكنها من تولي عقد زواجها بنفسها مثلما تولت بنفسها اختيار زوجها.

هذا رأي ابي حنيفة وهو دليل واضح على احترامه لحرية الفرد. فهو يرى ان الهدف من الولاية هو المحافظة على مصالح من قد يضر بنفسه عندما يتصرف بمفرده في شؤونه - فلا مبرر - اذا لوجود الولاية ان احسن الشخص تصرفه وانجرت له عنه فوائد.

ثم هو زيادة عن تقديره للحرية الشخصية قد توصل الى هذا الحكم بفضل قياس جزئي فهو يقبس المرأة على الرجل ويسوى بينهما.

فان كان يجوز شرعيا للرجل البالغ ان يزوج نفسه فما بال المرأة البالغة لا تقوم هي ايضا بذلك.

على ان ابا حنيفة احتاط لكل الامور في هاته المسألة ولم يرض ان يكون في حرية المرأة ضرر يلحق بعائلتها.

فمما يحتج به الفقهاء على وجوب مباشرة الولي عقد زواج المرأة البالغة خوفهم من عدم اختيار المرأة زوجا يكون كفئا لها.

وفي سوء الاختيار هذا ضرر يلحق بالعائلة اذ انها ستترتبط باواصر المصاهرة بشخص ليس في مستواها الاجتماعي.

على ان خوف الفقهاء هذا جعلهم يعتبرون عقد الزواج فاسدا في كل الحالات متى لم يباشره الولي.

اما ابو حنيفة فهو يعتبره صحيحا متى اختارت المرأة البالغة لنفسها زوجا كفئا وتولت عقد الزواج بنفسها ولا يشترط في ذلك حضور الولي وتدخله.

وحجته في ذلك ان الولي - ان عارض الزواج - لا يمكنه ان يفعل شيئا سوى ان يرفع المسألة الى الحاكم - وهذا ان تحقق من ان الزوج كفؤ للمرأة لا يسمعه الا الموافقة على هذا الزواج.

وهكذا نرى ان ابا حنيفة يعتبر الحد من حرية الفرد فيه ضرر لا يجوز معه حرمان المرء من حرية التصرف.

اما الضرر الذي سيلحق بالعائلة ، ان تزوجت المرأة بمفردها فقد يكون وقد لا يكون ، لهذا جعل الاصل في ذلك الحرية اي ان المرأة لا تسيء الاختيار ، فان وقع ذلك - وهي حالة شاذة نادرة - فانها تستوجب فسخ العقد ، وبذلك تصان حرية الفرد من جهة ، وتضمن مصالح العائلة من جهة اخرى.

3 - التيسير في المعاملات (13)

لم يقوِّخ ابو حنيفة الشدة على المكلفين وانما عمل بالمبدأ القرآني والسني :

(13) محمد يوسف موسى : محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي - ج 3 - ص. 86.

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . » (الآية 185 من البقرة)
« وما جعل عليكم في الدين من حرج . » (الآية 78 من الحج)

« يسروا ولا تعسروا » (حديث شريف)

وانصرب لذلك امثلة في المعاملات :

(1) اذا اشترى رجل بضاعة لغيره ووجد بها عيبا ، فان ابا حنيفة يجيز له ردها بنفسه الى البائع ومخاضته دون وجوب حضور المشتري له ، بينما يرى غيره (محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى) حضور من امر بالشراء واجب ولو كان ببلد آخر .

كما ان ابا حنيفة - بخلاف غيره - يعفي المشتري من القسم للبائع بان من يشتري لم يرضى بالعيب ان زعم البائع ذلك .

(2) يمكن للمشتري - عند ابي حنيفة - شراء بضاعة لم يرها ، على انه له الخيار في امضاء العقد او فسخه بعد رؤية البضاعة .

بينما يعتبر الشافعي وغيره هذا العقد فاسدا اصلا .

(3) يجوز - عند ابي حنيفة - لمن اشترى عقارا ان يبيعه قبل ان يتسلمه من البائع الاول . ولا يجوز ذلك عند الشافعي .

وقد اتفق الفقهاء جميعا على عدم جواز بيع المنقول قبل ان يقبضه البائع الثاني من البائع الاول خوفا من اتلافه قبل تسلمه فتكون عملية البيع الثانية وقعت بدون مبيع وهذا لا يخشى من العقار وذاك ما تفتن اليه ابو حنيفة .

ب - اتهام ابي حنيفة وذهمه

ذم ابا حنيفة فقهاء دهره وطعنوا فيه كثيرا واعابوا عليه اشياء اظهرها :

1' - رده للحديث .

2 - غلوه في اعمال الراي.

أ - اتهامه بسرد الحديث

يروون انه خالف مائتي حديث وانه رد على الرسول صلى الله عليه وسلم اربعمائة حديث او اكثر.

(1) اما بخصوص رده الحديث فلننتعرف اولا على نوع الحديث فلننتعرف اولا على نوع الحديث الذي كان قبل ان نذكر سبب ذلك :

يذكر ابو صالح القراءة انه سمع يوسف بن اسباط يقول :

« رد ابو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة (حديث) او اكثر ، فقلت له :

يا ابا محمد تعرفها ؟ قال : نعم ! قلت : اخبرني بشيء منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للفرس سهمان وللرجل سهم » قال ابو حنيفة : (14) « انا لا اجعل سهم بهيمة اكثر من سهم المؤمن » .

والمتبادر من هذه الرواية ان ابا حنيفة كان يرد بعض الاحاديث لا لانه مشكوك في روايتها ولكن لان العقل لا يقبل حكمها .

ومثل هذه الرواية ما جاء عن ابي اسحاق الفزاري انه كان ياتي ابا حنيفة فيسأله عن الشيء من الغزو فسأله عن مسألة فاجاب فيها ، فقال له : انه يروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكذا وكذا ، فقال : دعنا من هذا ؟ (15) .

على ان الذي يتبادر للذهن بخصوص هذا الاتهام يفيد ان ابا حنيفة كان لا يرد من الحديث الا ما كان يشك في صحته وقد ذكر هو نفسه ذلك حين قال : (16) .

(14) محمد يوسف موسى ، تاريخ الفقه الاسلامي - ج 3 - ص. 58.

(15) محمد يوسف موسى ص. 64.

(16) نفس المرجع ص. 79.

« فردي على كل رجل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن ، ليس ردا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكذيبا له ، ولكنه رد على من يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ليس على نبي الله عليه السلام ، وكذلك كل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام ، سمعناه او لم نسمعه ، فعلى الراس والعينين ، قد آمنا به ونشهد انه كما قال نبي الله ، ونشهد ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يامر بشيء نهى الله عنه ، ولم يقطع شيئا وصله الله ، ولا وصف امرا وصف الله ذلك الامر بغير ما وصف به النبي ، ونشهد انه كان موافقا له في جميع الامور ، ولم يبتدع ولم يتقول على الله غير ما قال الله تعالى ولا كان من المتكلفين ، ولذلك ، قال تعالى : « من يطلع الرسول فقد اطاع الله . »

(2) تهمة بالغلو في القول برأيه (17) :

اتهم ابو حنيفة بانه لم ياخذ ببعض القواعد التي جاءت فيها احاديث وآثار وعارضها بآراء خالفها في احكامها ، وقد رأى بعض اهل الحديث وملتزمو الماتور في مذمبة خطرا على الدين وفي آرائه خروجا عن الطريق المستقيم.

ت - نقل فقه ابي حنيفة

لم يؤلف ابو حنيفة كتابا في الفقه ولكن تلاميذه هم الذين نقلوا مذهبهم خاصة منهم الصحابين .

1) يعقوب بن ابراهيم حبيب الانصاري نسبا . ويكنى بسأبي يوسف ، توفي بعد استاذته بـ 32 عاما وقد كتب :

أ - كتاب الآثار رواه يوسف عن ابيه ابي يوسف (يعقوب بن ابراهيم) عن ابي حنيفة الذي يشهد على مكانة ابي حنيفة في الاستنباط والاجتهاد.

ب - الرد على سير الازاعي فيه ما يجب اتباعه وقت الجهاد.

ت - كتاب الخراج وفيه نظام مالية الدولة الاسلامية.

2) محمد بن الحسن الشيباني - ولد عام 132 هـ . وتوفي عام 189 هـ . بدأ العلم على ابي حنيفة وأتمه على ابي يوسف وقد كتب :

أ - اختلاف بن ابي ليلى رواه عن صاحبه ابي يوسف عن ابي حنيفة.

ب - كتاب الاصل او المبسوط.

ت - كتاب الزيادات وغيرها.

(17) محمد يوسف موسى - ج 3 - ص 63.

ث - الاستحسان

تعريفه :

لغة : استحسن الانسان الشيء اذا وجده حسنا .

في اصطلاح الاصوليين : هو ان يستحسن المجتهد اقرار حكم خاص يستند فيه على دليل لواقعة معينة يفاير الحكم الظاهر لها بالقياس او بمقتضى دليل آخر .

هذا ويعتبر الحنفية والمالكية الاستحسان دليلا تثبت به الاحكام المخالفة لما يقتضيه القياس وهو حجة وينكره الشافعي وعنده « انما الاستحسان تلذذ » (18) ويقول عنه :

« لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكما او مفتيا ان يحكم ولا ان يفتي الا من جهة خبر لازم وذلك : الكتاب او السنة ، او ما قاله اهل العلم لا يختلفون فيه ، او قياس على بعض هذا ، ولا يفتي بالاستحسان ، اذ لم يكن الاستحسان واحدا ولا في واحد من هذه المعاني » (19) .

وكانه يفكر الاستحسان لان التقليد فيه عديم وانه احكام تلذذها ، المجتهد فجعلها قانونا وضعيا .

(18) الام - كتاب ابطال الاستحسان في الجزء السابع .
(19) نفس المصدر .

هذا ويستدل المحتجون بالقياس على ترك الحكم المستنبط بالقياس والاخذ استحسنانا بالحكم المخالف له بقولهم ، ان في هذا الحكم امسا :

(1) رجحان علة في دليل الاستحسان.

(2) او ضرورة توجب مصلحة او تدفع مفسدة.

ومثال العلة الراجعة عدم التسوية بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بقبض الوديعة عند الاحناف.

والوكالة في كلتا الحالتين ما عرفه الفصل 1104 من مجلة الالتزامات والعقود حين قال :

« الوكالة عقد يكلف به شخص شخصا آخر باجراء عمل جائز في حق المنوب ... »

واحكام الوكالة هذه تختلف بخصوص قيام الوكيل بقبض دين او بقبض وديعة :

(1) عملا باقرار المدين بالوكالة في قبض الدين فانه يجبر على دفع الدين له.

(2) لا يجبر الوديع الذي اقر الوكيل بالوكالة في قبض الوديعة - على دفع الوديعة للوكيل استحسنانا.

والوديعة هي التي عرفها الفصل 995 من مجلة الالتزامات والعقود بأنها : « شيء منقول يتسلمه شخص من آخر بمقتضى عقد ليحفظه ويرده بعينه ».

والقياس يقتضي ان يحكم على المقر بالوكالة بقبض الوديعة على اعطائها للوكيل مثلما حكم على المقر بالوكالة بقبض الدين على دفع الدين للوكيل.

ولكن ما هي الحكمة في جعل هذين الحكمين مختلفين.

فلو تدبين في كلتا الحالتين ان الوكالة غير ثابتة لانها مزيفة مثلاً فما هي الآثار المترتبة عن ذلك :

1. بخصوص وكالة قبض الدين : فان الدائن له ضمان يتمثل في ان حقه متخلد في ذمة المدين ، والذمة باقية والضرر يحصل للمدين المقر دون الدائن.

2) واما بخصوص وكالة قبض الوديعة ، فان حق صاحب الوديعة في الشيء المودع عينه ولو ضاع ضاع معه حقه ويكون السويع باقراره الوكالة قد اقر على غيره.

واما الاستحسان الذي توجب العمل به الضرورة فمثاله اباحه الاطلاع على عورات الناس عند التداوي واجراء العمليات الجراحية خاصة.

فان الاصل في ذلك تحريم رؤية العورات ولكن للمصلحة الملحة او الضرورة سمحت بدفع هذه القاعدة وعدم اتباعها.

القسم الثاني مذهب مالك بن أنس

الفقرة الأولى ترجمة صاحب المذهب

هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (1) ولد بالمدينة سنة 93 هـ. (2) وتوفي بها سنة 179 هـ. (711 - 795 م) من أصل عربي ينتمي إلى عائلة اشتهرت بعلم الحديث والآثر. حتى أن جده مالك بن أبي عامر اشتهر بدوره بالحديث وقد روى عنه ابنه أنس والد مالك.

على أن مالكا لم يرو عن أبيه لأن أباه لم يبلغ شهرة في الحديث مثل التي بلغها جد مالك وأعمامه.

أما مالك فقد لازم في شبابه مغني المدينة، وقد نهته أمه عن ذلك قائلة بأن المغني لا يقبل على غنائه إذا كان قبيح الوجه ومن كانت له هذه الصفة يطلب الفقه الذي لا يضر معه قبح الوجه (3) وهكذا ترك الاختلاف إلى المغنين واختلف إلى الدراسة.

(1) نسبة إلى ذي أصبح وهي قبيلة يمنية.

(2) هناك اختلاف في تاريخ ولادته اشتهر ما ذكر.

(3) تعيد هذه الرواية أن مسجت على أن مالكا كان قبيح السوجه (وقد أوردها برد كلمان - تاريخ الأدب العربي - ج 3 - ص. 273 نقلا عن الأفاقي - 4 - 39 سلسلي) - وقد ذكر ابن فرحون صاحب الديباج المذهب - ص. 18 - أن المسورة.

دراسته

اسانؤته :

حفظ مالك القرآن ثم الحديث ، والمشاع انه جلس اول الامر الى ربيعة السراي . ثم تاتر بابن هرمز وقد كان كثيرًا ما يستعمل جوابه « لا ادري » عن الاسئلة التي تطرح عليه ولا يعلمها ، وقد قال عنه مالك (4) : « كان من اعلم الناس بالرد على اهل الامواء وما اختلف فيه الناس ».

وهكذا فقد تلقى عنه اختلاف الناس في الفتيا والفقه والرد على اهل الامواء.

وتتلمذ مالك في آن واحد عن نافع مولى ابن عمر الذي اشتهر بفقه الاثر . كما جلس الى ابن شهاب الزهري واخذ عنه الاحاديث.

نواحي العلوم التي درسها :

درس العلوم في اربع نواح (5) :

(1) وجوه الرد على اصحاب الاهواء ، وقد تلقى هذه الناحية على ابن هرمز .

(2) فتاوى الصحابة عن ادركهم من التابعين وتابعي التابعين ، وقد درس من فتاوى :

— الصحابة : فتاوى عمر وابن عمر وعائشة وغيرهم .

— التابعين : فتاوى ابن المسيب .

(3) فقه الراي على ربيعة بن عبد الرحمان ، ولا يفيد السراي هنا قاعدة القياس الضابطة لطريقة استنباط احكام الفروع من الاصول وانما هو عبارة عن بحث يتوصل به الى التوفيق بين النصوص المختلفة ومصالح الناس.

(4) مالك — محمد ابو زهرة — ص — دار الفكر العربي ، 1963 — 64.

(5) محمد ابلا زهرة — ص . 39.

4) الاحاديث ، وكان مالك شديدا في اختيار الثقات من الرواة لما كان للحديث من مكانة في نفسه وقد قال عنه :

« ان هذا العلم دين ، فانظروا بمن تأخذون دينكم ، فقد ادركت سبعين ممن يقول قال فلان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين » (واشار الى اساطين مسجد رسول الله) فما اخذت شيئا ، وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان امينا (الا انهم) لم يكونوا من اهل هذا الشأن (6).

مالك الاستاذ

جلس بالمسجد النبوي للدرس والافتاء بعد ان انس في نفسه المقدرة على ذلك وبعد ان شهد له بذلك اهل العلم وقد قال : (7)

« ليس كل من احب ان يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه اهل الصلاح ، والفضل ، والجهة من المسجد ، فان راوه لذلك اعلا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا (8) من اهل العلم اني موضع لذلك ».

وهناك روايات تفيد انه جلس للدرس والافتاء في سن مبكرة (9) والراجع انه جلس في حياة اساتذته.

وقد جلس اول الامر بالمسجد وقيل في المكان الذي كان يجلس فيه عمر بن الخطاب للقضاء وهو مكان الرسول ايضا ، ولكنه صار يجلس بداره عندما مرض (10) وقد انقطع عن الخروج.

(6) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية — تأليف محمد بن محمد مظلوف — القاهرة 1350 — ص. 54.

(7) المدارك ص. 127 اورد ابو زهرة ص. 41.

(8) منهم الزهري وربيعة الراي ..

(9) سبع عشرة سنة : غير مقبول.

(10) بسط البول.

معيشتة

كان ابوه يصنع النبال . ولم يفد التاريخ بان مالكا تعاطى هذه الصناعة (11) خاصة وانه اتجه نحو طلب العلم صغيرا .

والمرجح انه كان يعيش من التجارة وقد قال تلميذه ابن القاسم (12) انه كان لمالك اربعمائة دينار يتجر بها فمنها كان قوام عيشه ... على ان مالكا كان ينفق على نفسه من الهدايا التي يقدمها له الخلفاء والولاة .

والتاريخ يثبت ان مالكا - هو من الائمة الاربعة - الذي اجاز لنفسه قبول عطاء الحكام (13) وكان لا يعتبره حبة منهم بل قسطا من حقه في بيت المال وقد حبس نفسه على العلم وانقطع بذلك عن الكسب . (14)

على ان مالكا لم يعيش دائما في بحبوحة من العيش بل عرف اوقاتا اشتد فيها فقره وكثر فيها عمره - نستنتج ذلك مما يروى (15) :

« انه وعظ ابا جعفر المنصور في اقتفاء الرعية ، فقال له : اليس اذا بكيت ابنتك من الجوع تامر بحجر الرحي ، فيحرك لثلا يسمع الجيران ؟ فقال مالك : والله ما علم هذا احد الا الله ، فقال له : فعلمت هذا ، ولا اعلم احوال رعيتي . »

كما يروى ايضا ان طلب العلم افضى مالكا الى نقص سقف بيته فباع خشبه .

(11) على انه كان يعين اخاه النضر على بيع البز وكان يتجر فيه .

(12) ابو زهرة - ص 49 .

(13) تاريخ المذاهب الاسلامية - ج 2 - محمد ابو زهرة ص 150 . دار الفكر العربي .

(14) ولم يقبل ابو حنيفة وابن حنبل عطاء الامراء وامتنعوا عن الاخذ من بيت المال .

(15) المدارك - ص 110 - وابو زهرة - ص 50 .

مالك والخلفاء والولاة

عاش ما يزيد عن 85 سنة وقد ادرك الدولتين الاموية والعباسية وفي عهدهما وصل الحكم الاسلامي الصين شرقا ووسط اوروبا غربا . وكان نظام الحكم بالوراثة . اي الخليفة يورث الحكم لامير من عائلته وغالبا ما يكون ابنه ، وكانت الاحكام تصدر باسم الخليفة . ولد مالك في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكانت المدينة اذ ذاك وقت شهرتها بالعلم ، ولكنها لم تخل من اضطرابات وفتن . كان موقف مالك منها سلبيا ، فقد كان محائدا لا يدعو الى الثورة ولا يناصرها .

محنة مالك

نزلت بمالك محنة في عهد ابي جعفر المنصور العباسي سنة 146 هـ . (وقيل سنة 147 هـ) فضرب بالسياط وانخلعت كتفه لما مدت يده . وقد اختلف الرواة في سبب هذه المحنة فذكروا :

(1) انه كان يعارض ابن العباس في زواج المتعة ولا يجيزه وهذه رواية ضعيفة .

(2) كان مالك يقدم عثمان على علي ، فضربه الطالبيون .

(3) وهذه الرواية الراجحة . والمشهورة : كان مالك يحدث بحديث بحديث « ليس على مستنكره طلاق » الذي استدل به اهل الفتنة على بطلان بيعة ابي جعفر المنصور وقد راي هذا فيه فتنة وتشجيعا عليها .

وقد ذكر ابن جرير الطبري ان مالك بن انس استفق من الخروج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، مما كان يخشاه المنصور بني الحسن خاصة منهم : محمد بن عبد الله (الملقب بالمهدي وبالنفس الزكية) ، وقد اراد اللقاء القبض عليه مرة مخاب في ذلك ولكنه حبس احد عشر رجلا من بني الحسن في سجن ضيق حتى ماتوا جميعا .

مغضب لهذا الصنيع محمد بن عبد الله المذكور فخرج في المدينة وقد تبعه فيها جموع كبيرة فاستولى عليها وعلى ضواحيها ، وقيل له : ان في اعناقنا بيعة لابي جعفر فقال : انما بايعتم مكرمين ، وليس على المكرم يمين ، فاسرع الناس الى محمد ولزم مالك بيته . (16)

ويروي ابن خلكان انه « سمي به الى جعفر بن سليمان (17) ... وهو عم ابي جعفر المنصور ، وقالوا له : انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشي ، فغضب جعفر (بن سليمان) ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه » . (18)

ويشك البعض في ان يكون جعفر بن سليمان قد انزل هذه المحنة بمالك بامر من ابي جعفر المنصور او بايعاز منه .

وقد جلبت هذه المحنة غضب اهل المدينة على بني العباس الشيء الذي جعل ابا جعفر يعتذر لمالك عندما جاء المدينة حاجا ، وقد ذكر مالك نفسه ذلك حين قال :

« لما دخلت على ابي جعفر ، وقد عهد الي ان آتية في الموسم ، قال لي : والله الذي لا اله الا هو ما امرت بالذي كان ، ولا علمته ، انه لا يزال اهل الحرمين بخير ما كنت بين اظهرهم ، واتي اخالك امانا لهم من عذاب ، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة ، فانهم اسرع الناس الى الفتن ، وقد امرت بعد والله ان يؤتى به من المدينة الى العراق على قتب (19) ، وامرت بضيق محبسه والاستبلاغ في امتهانه ، ولا بد ان انزل من العقوبة اضعاف ما لك منه ، فقلت : عافى الله امير المؤمنين واكرم مثواه ، قد عفوت منه لقربته من رسول

(16) تاريخ الامم والملوك — ج 9 — 206 من طبعة مصر — اورد : محمد يونس موسى : تاريخ الفقه الاسلامي — ج 3 — ص 28.

(17) كان والي المدينة في ذلك العصر.

(18) اورد : محمد يوسف موسى — نفس المرجع ص 28.

(19) الاكاف الصغير علي بن عامر الجعفي.

الله صلى الله عليه وسلم وقرايته منك ، قال : فعفا الله عنك
ووصلك . (20)

الفقرة الثانية علم مالك

نال مالك من علمي السنة والفقه درجة جعلته امام المحدثين
والفقهاء .

علم الحديث :

يعد مالك اول من دون في علم الحديث ، وقد ألف كتابا اسماء
الموطأ قيل (21) :

أ - لما فيه من احاديث الاحكام الممهدة للشرعية .

ب - لانه عرضه على بضعة عشر تابعيا وكلهم واطووه على صحته .

وقال عنه القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي : الموطأ
هو الاصل الاول واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب
وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي .

علم الفقه :

نلمس في فقه مالك حرصه الكبير على السمو بالدين واحترام
تواعده على انه في ذلك كله كان يراعي المصلحة البشرية .

لذلك كان فقهه عبارة عن توفيق بين التواعد الدينية والواقع
الديني وقد اعتبر المصالح المرسله اصلا قائما بذاته من اصول
الفقه .

ولكن ان كان قد اشتهر مالك بعلمي الحديث والفقه فهل كان له
مذهب ؟ وان اجبنا بنعم ؟ فعلى اي اساس ركز مذهبه .

(20) المدارك ص 293 اورده ابو زهرة ص 77 .

(21) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلد - القاهرة
1350 - ص 54 .

الفقرة الثالثة مذهب مالك

ركز مالك مذهبه على اسس نزلها منزلة الاصول وهاته الاسس هي :

- (1) الحديث .
- (2) عمل اهل المدينة .
- (3) قول الصحابة .
- (4) الراي .

١- الادلة عنده

الحديث

اعتمد مالك على الحديث في بناء مذهبه اكثر من ابي حنيفة ، وكان اقل منه شدة في شروط انتقائه له فهو ياخذ منه ما لم يكتسب شهرة كبيرة ويقبل العمل بخبر الأحساد .

على انه ينبغي عدم اعتبار هذه السهولة في الاخذ بالحديث عدم تحرر ، اذ كان مالك حريصا على الاخذ بالاحاديث التي صح سندها وهذا ما جعله يحذف من الموطا احاديث كثيرة وقد قيل : « روى مالك مائة الف حديث جمع منه في الموطا عشرة آلاف ثم لم يسزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والايثار حتى رجعت الى خمسمائة » . (22)

هذا وينبغي ان نتذكر ان السنة انما هي بيان للقرآن وشرح له وانها تكون :

(1) تقريرا لما جاء بالقرآن اذ انها تكتفي باعادة احكامه دون ان تاتي بجديد في ذلك ، فهي لا تقيد مطلقه ولا تخصص عامه كما تكون هذه السنة ايضا :

(22) تنوير الحوالك — شرح موطا مالك — السيوطي — ج 1 — ص 6 .

(2) سرحا لمراء القرآن : اي انها توضح ما امر به القرآن فقزيده
تسرعا اكثر وتفصيلا ادق كما تكون اخيرا هذه السنة :

(3) متممة لما سكنت عنه القرآن . فهي في هذه الحال مصدر مستقل
للتشريع.

على انه تجدر الملاحظة بان هذه السنة في صيغها الثلاث المتقدمة
لا تعارض ظاهر القرآن فالذي يهمننا الآن هو معرفة موقف مالك من
السنة التي لا تطابق ظاهر القرآن . ونحن نعلم ان ابا حنيفة يقدم
ظاهر القرآن على السنة التي تعارضه . اما مالك فانه في هذه الحال .

1 - يقدم تارة ظاهر القرآن على السنة.

2 - واخرى يقدم السنة على ظاهر القرآن.

فلنتعرض الى الحالات التي يقع فيها هذا التقديم والتأخير .

(1) يقدم مالك ظاهر القرآن على السنة التي تعارضه (وهو في
ذلك يتفق مع ابي حنيفة) .

(2) اما اذا جاءت هذه السنة المخالفة لظاهر القرآن معززة بـ :

ا - عمل اهل المدينة .

ب - اجماع .

ت - قياس .

فان قيمة هذا الحديث عند مالك تكبر او تضعف بحسب نوع
الحديث :

(1) ان كان هذا الحديث خبر آحاد ، فان مالكا يقدم عنه ظاهر
القرآن فيرده .

(2) اما اذا كان متواترا فان مالكا يعتبره ناسخا للقرآن وبالاخرى
فهو :

ا - يخصص عامه .

ب - يقيد مطلقه .

عمل اهل المدينة

كان للمدينة اثر كبير على نفس مالك حتى انه انزل عمل اهلها منزلة الاصل الشرعي القائم بذاته .

ومن الطبيعي ان يكون لمثل هذا البلد تلك المكانة عنده فبالمدينة نزل القرآن وكونت السنة وبها عاش صحابة النبي الذين عرفوه ونقلوا عنه اقواله وافعاله ومقرراته ثم اجتهدوا برأيهم في استنباط بعض الاحكام الشرعية وكذلك كان الشأن بالنسبة للرجال الذين تبعوهم .

على ان المدينة كانت في عهد مالك - زاخرة بالعلماء اكثر من ذي قبل فان الفتن التي حدثت في ذلك العصر من بلدان المسلمين جعلت العلماء يلجأون اليها فارين من الثورات وما يترتب عنها من عدم استقرار ، وقد اعتاد العلماء ذلك من قديم الزمان . (23) فلقد قصد العلماء البلدان التي وقع فتحها من وقت عمر لسبب تعاليم الاسلام بها منذ فتحها .

على ان المدينة لم تبق خالية منهم بل بقي بها بعضهم وخاصة تلاميذهم . وبقيت ملجأ العلماء وقت المحن وفي المواسم الدينية .

ومما يمتاز به علم هذا البلد انه احتفظ بمسحته العربية ولم يتأثر بمنازعات الدخلاء في الاسلام ومجادلاتهم . زد على ذلك ان هذا البلد قد سلم من الثورات والفتن التي كبرت في غيره من الانصار كالبصرة والكوفة .

وان مالكا لم يرتحل الى امصار اخرى بل قضى كل حياته بالمدينة ولم يغادرها الا لقضاء فريضة الحج بمكة .

فكل هذه الاسباب جعلت مالكا يعتبر عمل اهل المدينة الاساس الثاني للتشريع عنده .

(23) وقد لجأ ابو حنيفة الى المدينة سنة 130 هـ . وقد اضطهده هجرة حاكم العراق في ذلك الوقت ولم يرجع الى الكوفة الا بعد تولي المباسيون الحكم .

فاهل المدينة عنده اوسع دراية من غيرهم بالقرآن والسنة
والناس تبع لاهل المدينة التي اليها كانت الهجرة وبها نزل
القرآن .

حتى انه كان يقدم هذا العمل باعتباره سنة ماثورة مشهورة على
خبر الآحاد (24) الذي يردده اذا جاء خاصة معارضا لعمل اهل المدينة.

هذا وان مالكا يرى في عمل اهل المدينة انواعا ، اذ انه يقيس
العمل على الرواية فكما ان الحديث يكون اكثر صحة بقدر ما
تكثر روايته فان عمل اهل المدينة يكون اكثر حجية بقدر ما يكثر
العاملون به ، على ان هذا العمل نوعان :

أ - عمل اجماعي ، اي تحصل على اجماع كل علماء المدينة.

ب - وعمل اكثر اهل المدينة ، اي انه لم يتحصل على موافقة كل
علماء المدينة.

اما حكم الاول فهو يقدم على القياس وحتى على الحديث الصحيح
لان الحديث الصحيح يركز على الرواية (العمل رواية) واجماع.

واما حكم النوع الثاني فهو يقدم على خبر الآحاد ، لان العمل
قام به اكثر من واحد - لذلك يمكنه فسخ خبر الواحد الذي يعارضه.

ث - العمل بقول الصحابة :

قول الصحابة حجة عند مالك بشرط ان تثبت نسبة هذا القول
صاحبه ، وقد عاب عليه بعض الذقهاء هذا وقالوا انه ينزل الصحابي
منزلة العصمة رغم انه كثيرا ما اختلف الصحابة في المسألة الواحدة.

ج - العمل بالرأي :

لم ينكر مالك العمل بالرأي ولكنه ضيق مجاله خاصة حين اعتبر
عمل اهل المدينة وقول الصحابي حجة.

(24) سبق الى هذا الرأي ربيعة الرأي القائل : « الف من الف خير من واحد من
واحد » . ولكن اشتهر به مالك - أبو زهرة ص. 332.

وقد اعتمد في مذهبه طرق الاستنباط الآتية :

- (1) الاجماع.
- (2) القياس.
- (3) الاستصحاب.

الاجماع عند مالك

حظي الاجماع عند مالك بمكانة اكبر من المكانة التي اولها اياه ابوحنيفة والشافعي وابن حنبل.

تعريف الاجماع

عرف القرافي في تنقيح الفصول الاجماع فقال :

« هو اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور ، ونعني بالاتفاق الاشتراك اما في القول ، او الفعل او الاعتقاد ، وباهل الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية » . (25)

على ان مالكا يكسب الاجماع اسلوبا خاصا . (26)

(1) يجب ان يستند الاجماع عنده الى دليل ومعرفة الدليل لا يمكن ان يتصورها من العوام ، لذلك يجب عدم اعتبار هؤلاء العوام من جملة الناس الذين يحصل عنهم الاتفاق فهي اذن جماعة خاصة تكون الاجماع.

(2) اما من ناحية المكان هل يعتبر اجماعا الاتفاق الحاصل بين المجتهدين في كل مصر ام في مصر معين ؟

ان العبارة التي يفكرها مالك في مستهل مسالة ثبتت عنده بالاجماع والقائلة :

(25) شرح التنقيح ص 140 — اورد ابو زهرة مالك ص 323.

(26) مالك — ابو زهرة ص 327.

والامر المجتمع عليه عندنا جملة تفيد ان الاجماع حصل في المدينة .
وقد قال الفزالي : « قال مالك الحجة في اجماع اهل المدينة
نقط » . (27)

وقد قال مالك نفسه بخصوص هذه المسألة في رسالته الى الليث
ابن سعد :

« بلغني انك تفتي الناس باشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة
الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه ، وانت في امانتك وفضلك
ومنزلك من اهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على
ما جاء منك ، حقيق بان تخاف على نفسك ، وان تتبع ما نرجو
النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار ... » (*) وقال تعالى : « نبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه » (**)

« فانما الناس تبع لاهل المدينة التي نزل بها القرآن » . (28)
ويعتبر مالك عمل اهل المدينة بمثابة السنة الماثورة لذلك كان
يقدمه على خبر الآحاد (29) .

وتفيد هذه كلمة اهل المدينة فقهاءها ، لان فقهاء الامصار الاخرى
هم اتباع في نظرة لفقهاء المدينة .

ولكن ان حددنا المفهوم المكاني او الجغرافي لكلمة « اهل المدينة » ،
فهل يمكننا تحديد مفهومها الزمني او التاريخي ؟

وبعبارة اوضح هل يدخل في دائرة عمل اهل المدينة عمل الصحابة
نقط ام يدخل ايضا عمل التابعين وتابعي التابعين ؟ .

(27) السخسى للفزالي - ج 1 - ص 187 ابو زهرة ص 327 .

* (براءة . الآية : 100 .

** (الزمر . الايات : 17 - 18 .

(28) المدارك ص 34 - ابو زهرة ص 331 .

(29) فكرة سبقه ليها ربيعة الراي .

بجيبنا عن هذا السؤال الفناري الكبير في فصول البدائع :

« قيل اجماع اهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك » . (30)

ولعل هذا ما قصد ابن خلدون حين قال : « واعلم ان الاجماع انما هو الاتفاق على الامر الديني عن اجتهاد ، ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل اهل المدينة من هذا المعنى ، وانما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل الى ان ينتهي الى الشارع صلوات الله وسلامه عليه (31) .

القياس

استعمل مالك القياس من بين طرق الاستنباط للاحكام الشرعية وقد اجمع اصحابه على انه كان يعتبره حجة .

هذا وان القياس عنده هو ما عرفه علماء الاصول بانه طريقة استنباط حكم لواقعة لم ينص المشرع على حكمها من واقعة نص على حكمها لاتحادهما في علته .

ومن الاحكام التي قررها مالك لبعض الوقائع بطريق القياس حكمه بان امراة المفقود التي ظهر زوجها الاول حيا بعد ان تزوجت رجلا ثانيا زوجة لهذا الاخير .

وعرفت مجلة الاحوال الشخصية المفقود فجاء في فصلها 81 : « يعتبر مفقودا كل من انقطع خبره ولم يمكن الكشف عنه حيا » ، ثم جاء بخصوص عدة زوجة المفقود بالفصل 36 ما يلي : « تعدد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه » .

(30) على الرابع - الاجماع في الشريعة الاسلامية - ص 70.

(31) المنة - ص 802.

وعدة الوفاة هذه ضبطها الفصل 35 حين قال : « تعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة » .

وأما المدة التي تجب مراعاتها قبل الحكم بالفقدان فقد ضبطها الفصل : 82 حين قال :

« إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب فيها الموت فإن الحاكم يضرب أجلا لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه ، وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدما إلى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصلة إلى معرفة أن كان المفقود حيا أو ميتا .

هذا وإن عمر لم يعتبر ظروف الفقدان الخاصة بل اقر لهذه المسألة حكما واحدا ذكره الدواليبي حين قال :

« وكذلك اجتهد عمر في روجه المفقود حيث حكم بأن لزوجة المفقود بعد أن يمضي أربع سنوات على فقدانه أن تتزوج بعد أن تنقضي عنتها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وذلك دفعا لضرر بقاء الزوجة مطلقة مدى العمر » .

« وبذلك أخذ الإمام مالك خلافا لمذهب الحنفية والشافعية الذين قالوا ببقاء الزوجة في عصمة زوجها المفقود حتى تثبت وفاته أو يموت أقرانه ، لأن الأصل النظري في ذلك اعتبار الاستمرار في حياته حتى يقوم دليل على انقطاعها » . (32)

والأصل الذي اعتمد في استنباط هذا الحكم واقعة المرأة التي طلقها زوجة وأعلمها بذلك . ثم تراجع في طلاقه قبل أن تنقضي عدة الطلاق ولكنه لم يعلم زوجته بأنه راجعها . ثم إن هذه المرأة تزوجت برجل ثان بعد انقضاء عدة الطلاق .

وقد قضى عمر في هذه القضية بأن المرأة للرجل والثاني دخل بها أم لم يدخل .

(32) أصول الفقه ص 241 — أورده الإمام شرف الدين : النسي والاجتهاد — الطبعة 2 — ص 223 .

فقياس مالك على هذه الواقعة حالة امرأة المفقود التي حكم لها
القاضي بالطلاق بعد انقضاء العدة .

ثم انها تزوجت برجل ثان وبعدها ظهر خيا زوجها الاول ، وقال :
هي زوجة للرجل الثاني دخل بها ام لم يدخل .

والملاحظ ان حسن النية حاصل في كلا الزوجين ، فقد جهلت
الزوجة الاولى ان زوجها راجعها .. و جهلت الثانية
ان زوجها الاول ما زال على قيد الحياة ، هذا من ناحية ومن
ناحية اخرى فقد وقع الزواج الاول طبقا لطلاق والثاني طبقا لحكم
شرعي .

هذا وان مالكا كان يقيس على الاحكام التي وقع التنصيص عليها
في :

1 - القرآن .

2 - السنة .

3 - اجماع اهل المدينة الذي يعتبره سنة وخاصة اذا جاء مزمى
بفتوى الصحابة .

4 - القياس ، وهذه ظاهرة نلمسها عند مالك خاصة ، فهو يقيس
على الاصول ، وبعدها يصيب الفرع عنده اصلا يمكن القياس عليه .

وقد قال في هذا المعنى ابن رشد في المقدمات الممهدة :

« اذا علم الحكم في الفرع صار اصلا ، وجاز القياس عليه بعلّة
اخرى مستنبطة منه ، وانما سمي فرعاً ما دام متردداً بين الاصلين ،
لم يثبت له الحكم بعد ، وكذلك اذا قيس على ذلك الفرع بعد ان ثبت
اصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلّة مستنبطة منه ايضا فثبت
الحكم فيه ، وصار اصلا وجاز القياس عليه الى ما لا نهاية له .

« وليس كما يقول بعض من يجهل ان المسائل فروع ، فلا يصح
قياس بعضها على بعض وانما يصح القياس على الكتاب والسنة ،
والاجماع وهذا خطأ بين ، اذ الكتاب والسنة والاجماع هي اصول
الشرع ، فالقياس عليها اولا ، ولا يصح القياس على ما استنبط منها ،

الا بعد تعذر القياس عليها ، فاذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ، ولا فيما اجمعت عليه الامة نصا ، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها ، وجب القياس على ذلك . (33)

الاستصحاب

تعريفه :

لغة : استصحاب معناه طلب مصاحبة واصحاب فلان الشيء اذا جعله مصاحبا له واستصحاب ما كان في الزمن الماضي اي جعله مصاحبا وقائما الآن .

عند الاصوليين : هو جعل حكم - ثبت بدليل لحادثة في الماضي - مصاحبا للحادثة في الحال (الحاضر) الى ان يثبت دليل يفيد (وجوب التخلي عن هذه المصاحبة) .

فكثيرا ما يدل الدليل على وجوب استمرار العمل بالحكم ونجد اجلى مظهر لهذا قوله تعالى بخصوص الذين يقذفون المحصنات بالزنا « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا » . (*)

فكلمة (ابدا) تجعلنا نعتبر وجوب رد شهادة هؤلاء الاشخاص في الماضي والحاضر والمستقبل . ولكن ما عسى ان يكون موقف المجتهد من الحكم الذي اكتفى الدليل بالتنصيص عليه دون ان يذكر وجوب تطبيقه في الحاضر والمستقبل على الحادثة التي نص عليها . هل يمكنه التماذي في تطبيقه على الحادثة ما دام لم يعثر على حكم يغايره ، ام هل يجب عليه عدم الفصل في مثل هذه الواقعة ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم . المحتجون بالاستصحاب ومنهم من لا يعتبر الاستصحاب حجة .

(33) المقدمات . ج . 1 - ص 22 .

(*) النور . الآية : 4 .

— المحتجون بالاستصحاب —

يعتبر مالك من ابرز المحتجين بالاستصحاب ومن يسرى وجوب العمل في الحال بما ثبت في الماضي ما لم يات ما يخالف ذلك .
وحجته في ذلك ان الانسان — بحكم الفطرة — يعمل بما جرت العادة العمل به ويجتنب ما جرت العادة اجتنابه الى ان ياتي ما يحل الممنوع ويمنع الحلال وان الشك لا يزيل ما ثبت باليقين وهكذا يستصحب ما ثبت سلفا وباليقين الى ان يثبت ما يخالفه ، ومن هذه النظرية استخرجت بعض القواعد العامة مثل :

— الاصل في الاشياء الاباحة .

— الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره .

— ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

— الاصل في الانسان البراءة .

وقد قررت بعض الاحكام الشرعية بناء على الاستصحاب منها :

(1) الطعام او الشراب الذي لم يحرمه نص يكون مباحا ، قال تعالى :
« هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا » (*)

(2) تثبت حال الزوجية بمجرد ثبوت عقد الزواج ، ويمكن لكل شخص ان يشهد بالزوجية ما لم يثبت غده الفراق .

(3) اذا ورث الانسان دارا عن ابيه ، يمكن لكل شخص ان يشهد بملكه له اذا لم يسبق له ان عرف زوال الملك .

الاستصحاب عند الحنفية :

خلافا للمالكية فان الحنفية يرون ان الاستصحاب حجة على رد يخالف الحال الثابتة به حتى يفيد الحليل على ذلك .

مكذا فهم يرون حياة المنقود ثابتة وقت غيابه وعملا بالمبدأ :
الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره ، ووجب

اعتباره حيا الى ان يثبت دليل على وفاته ، وهلى هذا الاساس يرد طلب قسمة تركته وطلب طلاق زوجته منه اذ هو حي استصحابا . وهذه حجة لرد كل دعوى ضده ترتب عنها ما يفيد وفاته .

الموطأ

يعتبر الموطأ اول تأليف قديم وصل الينا جمع علمي الفقه والحديث . كما يعتبر ما وقع تدوينه في هذا الميدان قبل الموطأ بمثابة المذكرة الخاصة بصاحبها يعود اليها عند الحاجة وليست لها صفة هذا الكتاب الذي اعد للذويوع بين المتعلمين ، وقد ذكر ابن حجر في مقدمة فتح الباري ، شرح صحيح البخاري :

« ان آثار النبي لم تكن في عصر الصحابة ، وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين :

(1) انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم ، خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

(2) سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ، ولان اكثرهم لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار ، لما انتشر العلماء في الامصار ، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار ، فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح ، وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة ، فدوّنوا الاحكام ، فصنف الامام مالك الموطأ ، وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ، ومزجه باقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين ومن تبعهم ، . (34)

ويبدو ان تصنيف الموطأ جاء نتيجة لرغبة ابي جعفر المنصور في توحيد القضاء بعد ان حصلت اختلافات كبيرة بين العلماء في المسائل

(34) مقدمة فتح الباري ص. 4 — طبع الشيخ خير العسلي — اوردته ابو زهرة — ص. 207 و 208 .

الشرعية فانجر عنها تناقض الاحكام من مصر الى مصر . وقد قال
ابو جعفر المنصور مخاطباً مالكا .

« اجعل العلم يا ابا عبد الله علماً واحداً ، فقال له مالك : ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد ، فافتى كل في عصره
بما رأى وان لاهل هذا البلد (اي مكة) قولاً ، ولاهل المدينة قولاً ،
ولاهل العراق قولاً قد تعدوا فيه طورهم - قال : اما اهل العراق ،
فلمست اقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، وانما العلم علم اهل المدينة ،
فضح للناس العلم .

فقال له مالك : ان اهل العراق لا يرضون علمنا ، فقال ابو جعفر
يضرب عليه عامتهم بالسيف ، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط ، (35)

ولا يخفى على احد من هاته الرواية ان المنصور اراد ان يجعل
فقه المدينة دستوراً يسير عليه القضاة في كل البلدان لقربه من السنة
والمأثور ولان المنصور يبغض العراق وعلماءها ، الا ان مالكا لم يقبل
مسؤولية حمل كل الاقطار على اتباع آرائه بمفرده .

هذا وقد شرع مالك في كتابة الموطأ سنة 148 هـ . ولم يتم تدوينه
الا سنة 159 هـ . اي سنة بعد وفاة المنصور .

واراد المهدي بن المنصور وكذلك الرشيد ارسال نسخة من الموطأ
الى كل مصر وحمل الناس على اتباعه الا ان مالكا رفض ذلك كعادته
وقد روى السيوطي (36) ان مالكا قال للرشيد :

« يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة الله على هذه الامة ،
كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله ، .

ويظهر جلياً من هاته الرواية ان مالكا كان يقبل اختلاف الفقهاء
في الامصار ويرتضيه ، وانه يجيز اعتبار عرف كل بلد وعاداته
والعمل بها ما لم تخالف احكام القرآن والسنة ومتى كان كل اصحابها
يريدون الله .

(35) المدارك ص 33 - اورد ابو زهرة - ص 210 .

(36) السيوطي ص 46 - اورد ابو زهرة - ص 214 .

طريقة الموطأ

لم يقصد مالك بتصنيف الموطأ جمع الصحيح من الأحاديث وهذه طريقة كتب الصحاح ، بل كانت غايته تسدوين فقه المدينة بعد الوقوف على أصول هذا الفقه وما بني عليه ، لذلك جاء هذا الكتاب ملما بالحديث والسنة والفقه .

فنراه يستشهد بالحديث في المسألة الفقهية التي يبحثها ويجتهد فيها ، ثم هو يذكر في هذا الصدد أجماع أهل المدينة وآراء التابعين فإن لم يجد ذلك أبدى رأيه الخاص في هاتئ المسألة معتمدا فيه على علمه بالأحاديث والفتاوى والاقضية . (37)

قال ابن خلدون (ص 297) :

مالك :

« امام دار الهجرة ، وشيخ أهل الحجاز في الحديث والفقه غير منازع ، والمقلد المتبوع لأهل الأمصار وخصوصا أهل المغرب » .

وذكر بخصوص الموطأ (ص 303) :

« وأما الطرق والروايات التي وقعت في هذا الكتاب ، فإنه كتبه عن مالك جماعة ، نسب الموطأ إليهم بتلك الرواية ، وقيل موطأ فلان لرواية عنه .. منها موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي رحل إلى مالك بن أنس من الأندلس وأخذ عنه الفقه والحديث ، ورجع يعلم كثير وحديث جم ، وكان فيما أخذ عنه « الموطأ » وأصله الأندلس والمغرب ، فأكب الناس عليه ، واقتصروا على روايته دون سواها ، وعولوا على نسقها وترتيبها في شرحهم لكتاب « الموطأ » ، وتفاسيرهم ، ويشيرون إلى الروايات الأخرى إذا عرضت في أمكنتها ، فهجرت الروايات الأخرى ، وسائر تلك الطرق ودرست تلك الموطآت إلا موطأ يحيى بن يحيى ، فبروايته أخذ الناس في هذا الكتاب لهذا العهد شرقا وغربا » .

(37) أبو زهرة - ص 214 .

رسالة مالك الى الليث بن سعد

« من مالك بن انس الى الليث بن سعد ، سلام عليكم . فاني
احمد الله الذي لا اله الا هو ، اما بعد عصمنا الله واياك بطاعته
في السر والعلانية ، وعافانا واياك من كل مكروه .

واعلم رحمك الله انه بلغني انك تفتي الناس باشياء مختلفة ،
مخالفة لما عليه الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه . وانست في
اسانتك وفضلك ، ومنزلتك من اهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ،
واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بان تخاف على نفسك ، وتتبع
ما نرجو النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار ... » (*) الآية ، وقال تعالى : « فبشر
عبادي الذين يستمعون القول ، فيتبعون احسنه ... » الآية (**) فانما
الناس تبع لاهل المدينة : اليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن
واحل الحلال ، وحرم الحرام ، اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرهم يحضرون الوحي والتفزيل ، ويامرهم فيطيعونه ، ويسن
لهم فيطيعونه حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده ، صلوات الله
وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده اتبع الناس له من امته ، ممن ولي الامر من بعده
بما نزل بهم ، فما علموا انفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا
عنه ، ثم اخفوا باقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائث عهدهم
وان خالفهم مخالف ، او قال : امرؤ غيره اقوى منه واولى ، ترك
قوله ، وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك
السنن ، فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولاً به ، لم ار لاحد خلافه ،
للذي في ايديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها ،
ولو ذهب اهل الامصار يقولون : هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى
عليه من مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم
من ذلك جاز لهم .

* براءة . الآية : 100 .

** الزمر . الايتان : 17 - 18 .

فانظر رحمك الله فيما كتبت اليك لنفسك ، واعلم اني ارجو الا
يكون دعائي الي ما كتبت به اليك الا النصيحة لله وحده ، والنظر لك
والظن بك فانزل كتابي منزلته ، فانك ان تعلمت تعلم اني لم آلك
نصحا ، وفقنا الله وايالك لطاعته ، وطاعة رسوله في كل امر ، وعلى
كل حال والسلام عليك ورحمة الله .

وجاء في المدارك عقب الرسالة « كتب يوم الاحد لسبع مضي من
صفر (38) اتينا بها على وجهها لسرد فوائدها ، وهي صحيحة
مروية » (39)

(39) لم تبين السنة بعد ذكر الشهر.

(39) ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، الجزء الاول — ص 41.

القسم الثالث الشافعي

الفقرة الأولى ترجمته

نسبه :

هو محمد بن ادريس الشافعي ، ولد بغزة سنة 150 هـ . السنة التي توفي فيها ابو حنيفة - قرشي الاب ، يماني الام .

نشأته :

عاش الشافعي فقيرا يتيما ، وقد توفي والده وهو في المهد . قدم مكة وهو ابن عشر تقريبا . بدأ حفظ القرآن عندما كان في غزوة وشرع في تلقي الاحاديث في مكة وكتابتها .

ثم قصد البادية حيث تعلم العربية الفصحى ورجع الى مكة بعد ان صار يذكر الآداب والاعخبار ، وقد تلقاها على هذيل .

وبعدما طلب الفقه والحديث من اساتذة مكة في ذلك العهد .

لقاؤه لمالك :

لم يكن للشافعي ان يجهد مالك وان لا يسمح به وقد ذاع صيته ، وقد اعتد للتائه واحضر له عدة العلم وعدة الجاه .

لقد استنعار نسخة من كتاب الموطأ فقراها ، واخذ من والي مكة
اذ ذاك رسالة الى والي المدينة ليكون له وسيلة اللقاء بمالك - وتم
اللقاء وقرأ الشافعي الموطأ على مالك في مدة قصيرة ولازمه مدة لم
يكن يفارقه فيها الا ليذهب الى الياضية لدراسة القبائل العربية او
الى مكة ليزور امه ، وتقدر مدة ملازمته له بتسع سنين .

ولايته :

عاد الشافعي الى مكة بعد وفاة مالك ، ثم صاحب والي اليمن حين
قدم الى الحجاز ، فوله على نجران حاكما .

محنه :

لما بلغ الشافعي اربع وثلاثين سنة تقريبا وكان يعمل بنجران ،
اتهم بتشجيعه للعلوين وبرفضه امامة ابي بكر وعمر ، وقد رفع الوالي
امره الى الخليفة الرشيد فقال :

« ان تسعة من العلوية تحركوا ، واني اخاف ان يخرجوا ، وان
يهاجروا رجلا من ولد شافع المظلي ، لا امر لي معه ، ولا نهى ، يعمل
بفسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه . »

ولعل هذه الرواية تدل على ما كان للشافعي في ذلك من تأثير
على نفوس الناس ومن شعبية جعلت الوالي يخشاه ويحسده على ذلك
ولعله كان ينتقد الحكم انتقادا يطيح به اطاحة ولا يقدر عليها المقاتل
بسيفه .

وقد سيق الى بغداد مكبلا بالحديد سنة 184 هـ . ومثل بين يدي
الخليفة فنجته من تلك التهمة فصاحته وشهادة محمد بن الحسن
الشييباني له بالعلم وقد كان قاضي بغداد في ذلك الوقت وحضر
مجلس الرشيد لما مثل بين يديه الشافعي .

وكانت هذه الشهادة للشافعي بمثابة ضمان له فقد حكم له الرشيد
بالمناخ الوقتي وطلب من الشييباني ان ياخذه معه حتى ينظر في
في امره . فنزل الشافعي بدار الشييباني وجعل يقرأ كتبه في فقه
المراقبين .

وهكذا اخذ عن مالك ثم عن صاحب ابي حنيفة و فاجتمع له علم
اهل الرأي ، وعلم اهل الحديث فتصرف في ذلك ، حتى اصل
الاصول ، وقعد القواعد .. ، (1)

ثم رجع الى مكة وانتصب للتدريس بها بعد ان قضى مدة ببغداد
ثم يذكر المؤرخون طولها .

عودته الى بغداد :

وفي سنة 190 هـ . عاد الشافعي الى بغداد حيث تسولى التدريس
وقد تتلمذ عليه الكثير من بينهم ابن حنبل الذي سبق ان لقيه
بمكة . وفي تلك المدة ألف :

1 - كتاب الأم (او المبسوط) .

2 - الرسالة وهي كتاب في اصول الفقه . وقد املاهما على
الزعفراني .

وبعد عامين من قدومه الى بغداد رجع الى مكة ثم عاد مرة اخرى
الى بغداد سنة 198 هـ . ولكنه ارتحل في السنة الموالية الى مصر .

وفاته :

هذا ومن الاسباب التي تذكر والتي جملة يقصد مصر هو :

1 - وجود حاكم قرشي بها في ذلك العهد .

2 - تولي المأمون الخلافة وفي ذلك انتصار للموالى وخاصة
للمعتزلة الذين يبغضهم الشافعي وينهى عن الخوض مع جدالهم .

هذا وقد مكث بمصر حتى عرف الفوز والغنى الى ان مات سنة
204 هـ . بمدينة الفسطاط .

اساتذة الشافعي :

في البداية : تعلم لغة البادية وكلامها عن هذيل .

(1) ابن حجر المستطاني في توالي التلميس .

- وفي مكة : اخذ الحديث والفقه عن : سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي وحفظ الموطأ.

- وفي المدينة : قرأ عن مالك الموطأ وفقهه .

- وفي العراق : تعلم فقه العراقيين على صاحب ابي حنيفة محمد ابن الحسن الشيباني.

اصحاب الشافعي :

هم الذين تتلمذوا له ونشروا مذهبه ومن اشهرهم في مصر :

1 - البويطي وهو يوسف بن يحيى - خلف الشافعي في الرئاسة.

2 - المزني وهو اسماعيل بن يحيى - اشتهر بالجدل والمناظرة ومخالفة الشافعي في بعض المسائل.

3 - الربيع المرادي . روي كتاب الام عن الشافعي.

الفقرة الثانية

علمه

ان الدارس لحياة الشافعي يظهر له ان هذا الرجل تائر اول الامر بفقه مالك واتبع مذهبه ، ولكن ما ان ارتحل الى العراق واتصل باصحاب ابي حنيفة حتى كان لمذهب هذا الاخير اثره في نفسه فصار يقارنه بما حصل له من فقه الحجازيين ، ثم انه لم يكتف بما اخذه من علم العراق في المرة الاولى حتى رجع الى هذا المصر ثانية وجعل يأخذ من فقهه .

ولما حصلت له معرفة جيدة بفقه المذهبين طلق يقارن بينهما ويأخذ منهما بكل ما بدا له صالحا ويفقد ما كان متطرفا فيهما .

وانه بانتهاجه هذا المنهج في فقهه قد خالف علماء عصره الذين ينقسمون الى فريقين بانتماثلهم الى مذهب ابي حنيفة او الى مذهب مالك وقد قال فخر الدين الرازي : « ان الناس كانوا - قبل الشافعي - فريقين : اصحاب الحديث واصحاب الراي .

اما اصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة والمجادلة ،
عاجزين عن تزييف طريق اصحاب الراي ، فما كان يحصل بسببهم
قوة في الدين ونصرة الكتاب والسنة .

واما اصحاب الراي ، فكان سعيهم وجهدهم مصروفا الى تقرير
ما استنبطوه برايههم ورتبوه بفكرهم ... (فجاء الشافعي) وكان
عارفا بالنصوص من القرآن والاخبار ، وكان عارفا باصول الفقه
وشرائط الاستدلال ... وكان قويا في المناظرة والجدل ... فرجع عن
قول اصحاب الراي اكثر انصارهم واتباعهم ، (2)

الا ان تعصب اهل العراق للراي ولمذهب ابي حنيفة لم يكن
لييسر على الشافعي بث ما انتحاه في الفقه ، لذلك ارتحل الى مصر
لاسباب منها ما ظهر له ان جوها العلمي في ذلك الوقت مناسب لنشر
طريقته خاصة وقد سأل الشافعي الربيع عن اهل مصر قبل ان يرحل
اليهم ، فقال له الربيع : هما فرقتان :

فرقة مالت الى قول مالك وناضلت عنه ، وفرقة مالت الى قول ابي
حنيفة وناضلت عنه .

فقال الشافعي : ارجو ان اقدم مصر ان شاء الله فاتيهم بشيء
اشغلهم به عن القولين جميعا ، قال الربيع : ففعل ذلك والله ، حين
دخل مصر . (3)

وما لا شك فيه ان الشافعي لم يقصد بانه سيأتي اهل مصر
بطريقة ثالثة تغاير تماما طريقتي مالك وابي حنيفة ويشغلهم بها
جميعا ، وانما قصد انه سيأتيهم بطريقة ركزها على اسس انتقاها
من الطريقتين المعروفتين في ذلك البلد .

ومن البديهي ان يانس الى هذه الطريقة كل من المالكية والحنفية
في مصر لان كل طرف يجد فيها روح المذهب الذي ينتمي اليه .

(2) احمد امين - فقه الاسلام - الجزء 2 - ص 227 .

(3) نفس المرجع - ص 223 .

وان نجاح المذهب الشافعي مضمون اكثر في بلد وجد فيه اصحاب الحديث واصحاب الرأي معا من بلد اكثر اهله لم يميلوا الا الى قول مالك وناضلوا عنه كالحجاز او بلد اكثر اهله لم يميلوا الا الى قول ابي حنيفة وناضلوا عنه كالعراق.

تلك هي العوامل التي جعلت مذهب الشافعي يتجلى في مظهره الاخير في مصر - ولكن ما هي مظاهر هذا المذهب وما هي الاسس التي اعتمدها ؟

الفقرة الثالثة

مذهب الشافعي

ادلتيه :

اسس الشافعي مذهباً ركزه على ما اعتبره حسناً من اسس مذهبي مالك وابي حنيفة مضافاً الى ذلك آراء الخاصة وقد بدأ يدعو الى مذهبه في العراق سنة 195 هـ. وناصره علماء من بينهم ابو علي الحسين بن علي الكرابيسي وابو الكلبي وابو علي الزعفراني.

وتحدث الشافعي عن طريقته فقال :

« الاصل قرآن وسنة ، فان لم يكن فقياس عليهما ، واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة ، والاجماع اكبر من الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره ، واذا احتل معاني فما اشبه منها ظاهره اولاهها به . واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسناداً اولاهها ، وليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس اصل على اصل ، ولا يقال لاصل : لم وكيف ، وانما يقال للفرع لم ، فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة » . (4)

ويبدو من هذه الرواية ان طريقة الشافعي تعتمد على آراء خاصة له بخصوص المسائل التي اختلف فيها مالك وابو حنيفة ، فهو

(4) احمد أمين - الفقه - ج 2 - ص 223.

يُدرس آراءهما بخصوص كل مسألة ثم ينتقد منهما الذي يستحق الانتقاد عنده منهما ثم يبدي برأيه . ومن بين هذه المسائل :

(1) النصوص : الكتاب والسنة

(2) القياس .

(3) الاستحسان .

(4) اجماع اهل المدينة واجماع العلماء عامة .

(1) الكتاب والسنة :

القرآن حجة عند الشافعي وهو الدليل الاصلي لاستنباط الاحكام الشرعية .

والسنة - اذا ثبتت - لها مرتبة الكتاب عنده فهما الدليل الاول للتشريع وبتعية الادلة مستوحاة من روحهما . وما السنة الا تنمة للقرآن فهي بيانه لكل شيء .

هذا ووجد الشافعي في عصره من ينكر حجية السنة مطلقا . (5) ويقابل هذا الفريق من يقبل الحديث بكل سهولة ودون قيد ولا شرط ، ويتوسط هاتين الطائفتين المغاليتين طائفة لا تقبل الحديث الا اذا توفرت فيه شروط معينة .

رد الشافعي عن كل هاتئ الآراء وبيّن ان السنة مصدر من مصادر الفقه وهي في هذا لها منزلة القرآن ومرتبته .

حكم بالضلال على من رد السنة جملة ، وناصر من قال ان السنة حجة اذا وردت ولها اصل في القرآن .

كما انه رد على منكري خبر الواحد واعتبره حجة متى توفرت في الراوي شروط دقيقة .

ويعترف بما للسنة من وظيفة النسخ ويعتبر في ذلك وجوب اتباع الحديث الناسخ ورد الحديث المنسوخ .

(5) هم من الزنادقة والخوارج .

ونكتفي في الكلام عن رأي الشافعي في الحديث وخطته فيه بذكر خلاصة وضعها احمد امين في ذلك حين قال :

« انه اذا حدث ثقة عن ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك حديث يخالفه عمل به ، فاذا كانت هناك احاديث مختلفة نظر : هل فيها ناسخ ومنسوخ ، كان يتاخر احدهما في الزمن ، ويثبت بدليل ان الحديث الاخير نسخ ما قبله فيعمل بالناسخ ، فاذا لم يكن ناسخ ولا منسوخ نظر في اوثق الروايات وامعنها في الصحة فعمل بها ، فان تكافأت عرضها على اصول القرآن والسنة الثابتة وعمل بما كان من الاحاديث اقرب الى ذلك ، واذا ثبت الحديث عن رسول الله لا يترك هذا الحديث لاي قياس ولا لاي رأي ، ولا لاي اثر يروى عن صاحبي كائنا من كان ، او تابعي كائنا من كان » . (8)

(2) القياس

لقد تبين لنا من دراستنا لمالك وابي حنيفة ان القياس حجة عندهما ، وان الاول ضيق مجال العمل به بينما توسع فيه الثاني توسعا كبيرا .

اما الشافعي فقد كان اخذه بالقياس معتدلا واعتباره له وسطا بين الامامين السابقين .

وهو اول من حدد مفهوم القياس وقعد قواعده . والقياس عنده هو الذي تناولناه بالبحث فيما سلف وهو ان يطبق القاضي حكما نص عليه لحادثة معينة على حادثة اخرى لم ينص لها على حكم لاتحاد الحادثتين في علة الحكم .

فعملية القياس لا تفيد عنده ابدا الابتعاد عن النص وانما هي اتباع له .

(6) احمد امين — فقه الاسلام — ج 2 ، ص 224 — وانتقد مالك لانه ترك احيانا حديثا صحيحا لقول واحد من الصحابة او التابعين او لراي نفسه ، كما انتقد المرافيين الذين لا يقبلون الا الحديث المشهور ويقدمون القياس على خبر الاحاد .

وهو يقسم القياس الى ثلاثة اقسام معتبرا في ذلك ظهور العلة وخفاءها.

1 (« ان يكون الفرع اولى بالحكم من الاصل كحرمة ضرب الابوين المستفادة من قوله تعالى : « ولا تقتل لهما اف » (*) فانه اذا كان قول « اف » منهيًا عنه فاولى بالنهي الضرب.

2 (ان يكون الفرع مساويا للاصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة ، كقوله تعالى : « فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (**) فان العبد يقاس على الامة في هذا التخصيف ان ارتكب ما يوجب الحد بالجلد.

3 (ان يكون الفرع اضعف في علة الحكم من الاصل . » (7)

هذا ويشترط الشافعي فيمن يقيس شروطا يجب ان تتوفر فيه ليتبع الحكم الذي يستنبطه.

كما ان الشافعي لا يذكر الخلاف في القياس ما دامت شروطه قد توفرت في المجتهدين المختلفين.

وقد ذكر الشافعي رايه في القياس حين قال :

« ان جهة العلم الكتاب والسنة والاجتماع والآثار ، ثم القياس عليها ... ولا يقيس الا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم باحكام كتاب الله عز وجل ، فرضه وادبه وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ... ولا يجوز لا حد ان يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف ، واجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب ، ولا يكون له ان يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون الثبوت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لانه قد يتنبه بالاستماع لتترك الغفلة ، ويزداد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية

(*) الاسراء . الآية : 23.

(**) النساء . الآية : 25.

(7) محمد ابو زهرة : الشافعي . ص 272.

جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول وترك
ما ية ك . (8)

(3) رده الاستحسان

« اذا اجتهد المجتهد فاستحسن ، فالاجتهاد ليس بعين قائمة ،
انما هو شيء يحدثه من نفسه ، ولم يؤمر باتباع نفسه ، انما امر
باتباع غيره ، فاحداثه على الاصلين اللذين افترض الله عليه اولى
به من احداثه على غير اصل امر باتباعه وهو راي نفسه ، ولم يؤمر
باتباعه ، فاذا كان الاصل انه لا يجوز ان يتبع نفسه ، وعليه ان
يتبع غيره ، والاجتهاد شيء يحدث من عند نفسه ، والاستحسان
يدخل على قائله ، كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا
سنة . (9)

فما هو الاستحسان عند الشافعي ؟

الاستحسان عنده هو كل استنباط لاحكام الشرع قام به المجتهد
دون ان يعتمد في ذلك على القرآن او السنة او الاجماع او القياس .
فهذا الحكم لم يوح به نص دليل من الادلة السابقة وانما وجدته
المجتهد حسنا .

وبما ان المجتهد - في نظره - مأمور باتباع غيره فبالاستحسان
قد اتبع نفسه لذلك بطل اجتهاده ورد حكمه .

لذلك اشترط الشافعي في المجتهد علمه للاصول اللفظية للشرع ،
فهو يعتمد على الظاهر من نصوص الادلة ولا يقوم الاستنباط الا
عليها ، اما الاحكام التي لا تعززها نصوص الادلة فهي مردودة وقد
قال :

(8) رسالة الشافعي في الاموال - ص 70 اوردته ضمن الاسلام - ج 2 -
ص 225 .

(9) الام - الجزء السادس - ص 203 - اوردته ابو زهرة - الشافعي - ص 285 .

« كل ما وصفت مما انا ذاكر ... من حكم الله ، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكم جماعة المسلمين دليل على انه لا يجوز لمن استاهل ان يكون حاكما او مفتيا ان يحكم ، ولا ان يفتي الا من جهة خبر لازم - وذلك الكتاب ، ثم السنة ، او ما قاله اهل العلم لا يختلفون فيه ، او قياس على بعض هذا ، ولا يفتي بالاستحسان ، اذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا في واحد من هذه المعاني » . (10)

4 - الاجماع

يعتبر الشافعي الاجماع حجة ، فهو يقدمه على القياس ويؤخره على الكتابة والسنة .

وهو عنده الاضاق الحاصل بين مجتهد العصر على امره فهو يخرج العامة من جماعة المجتهدين ، ويخص علماء المسلمين في سائر الامصار بالاجماع وهذا ما جمعه لا يعتبر اجماع اهل المدينة اجماعا وقد خالف في ذلك مالكا .

وانتم تذكرون ان مالكا ينزل اجماع اهل المدينة منزلة الدليل الشرعي وانه يقيس العمل على الرواية وبمقتضى هذه القاعدة فهو يقدم اجماع اهل المدينة على خبر الآحاد .

وينقد الشافعي مالكا بخصوص هذه المسألة فهو يعتبر اجماع اهل المدينة وحدهم لا يكفي لخصوص الاجماع الذي يتطلب اتفاق علماء كافة الامصار الاسلامية .

ثم يحتج على مالك بالخلافات التي حصلت بين اهل المدينة انفسهم بخصوص المسألة الواحدة ، زيادة عن الخلاف الحاصل بين علماء المدينة وعلماء الاقطار الاسلامية الاخرى .

ويعتبر الشافعي الاتفاق الحاصل بين اهل المدينة اجماعا حاصلا بين علماء كل البلدان الاسلامية ، وقد قال الشافعي .

(10) محمد ابوزهرة - الشافعي - ص 286 .

« لا يقال اجماع الا لما لا خلاف فيه بالمدينة ، ولا ندعو الاجماع الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة الا وجد بجميع البلدان عند اهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف اهل البلدان اهل المدينة ، الا ما اختلف فيه اهل المدينة بينهم. (11)

رغم شذوذ هذه الفكرة ، فانها تدل دلالة واضحة على ان الشافعي لا يقبل اجماع اهل المدينة اذا خالفهم فيه علماء الامصار الاخرى.

فاجماع اهل المدينة عنده اذن هو ما اتفق عليه اهل المدينة اولا ووافقهم عليه علماء بقية الاقطار الاسلامية الاخرى ثانياً. هذا وينكر الشافعي الاجماع السكوتي ولا يحتج به.

علم الاصول

لم تضبط - قبل الشافعي - قواعد الاستنباط ، بل كان المجتهد يبني الاحكام مستنداً في ذلك على معرفته لروح التشريع.

فجاء الشافعي وبحث في الاصول وحقق موازينها وادع جلتها في الرسالة التي كتبها لعبد الرحمان بن مهدي والتي اعاد الشافعي كتاباتها بعد ان ذهب الى مصر.

لقد كان للفقه قبل الشافعي علماً معروفاً ، نشأ بالاستنباط والاجتهاد . وقد حصل اجتهاد الفقهاء في المسائل الشرعية منذ حياة الرسول ، ونما هذا الاجتهاد وكثر خاصة في عهد الخلفاء السراشدين ونتج عن هذا الاجتهاد جدل واختلاف الفقهاء في المسائل وخاصة في حقيقة الادلة.

فجاء الشافعي في عصر كثر فيه الجدل والخلاف فاستنتج من تلك المناقشات المفهوم الشرعي للادلة ، وبذلك تم وضع القواعد لعلم جديد هو علم اصول الفقه . وهو يركز خاصة على الضوابط والموازن الواجب اتباعها عند استنباط الاحكام الشرعية.

(11) محمد ابو زهرة - الشافعي - ص 262.

انتشار المذهب الشافعي

نكتفي في الحديث عن انتشار المذهب الشافعي بما قاله ابن خلدون :

« اما الشافعي فملقدوه بمصر اكثر مما سواها ، وقد انتشر مذهب بالعراق وخرسان ، وما وراء النهر ، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الامصار ، وعظمت مجالس المناظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافات بانواع استدلالهم ، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق واقطاره ، وكان الامام محمد بن ادريس الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر ، اخذ عنه جماعة منهم وغيرهم ، ثم انقرض فقه اهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه اهل البيت وتلاشى من سواهم الى ان ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن ايوب ، ورجع اليهم فقه الشافعي واصحابه من اهل العراق والشام ، فعاد الى احسن ما كان ونفقت سوقه ، واشتهر منهم محيي الدين النوري من حلب التي ربيت في ظل الدولة الايوبية بالشام . وعز الدين ابن عبد السلام ايضا ، ثم ابن الرفعة بمصر ، ثم تقي الدين السبكي الى ان انتهى ذلك الى شيخ الاسلام بمصر لهذا العهد ، وهو سراج الدين البلقيني فهو اليوم اكبر الشافعية بمصر ، وكبير العلماء بها بل اكبر العلماء من اهل العصر . »

القسم الرابع المذهب الحنبلي

الفقرة الأولى ترجمة احمد بن حنبل

هو احمد بن حنبل ، ولد ببغداد سنة 164 هـ وتوفي بها 243 هـ .
وكان ابوه محمد جنديا وكان جده حنبل واليا على سرخس في
خراسان في عهد الامويين .

وهو من اصل عربي ، عاش يتيما اذ هو لم يعرف جده ومات
ابوه (1) وهو صبي وبفقدانهما فقد سعة العيش .

حفظ القرآن ثم علم اللغة و اختلف الى الديوان وهو ابن اربع
عشرة سنة ، حيث تدرب على التحرير والكتابة . (2)

وقال الخلال : كان احمد قد كتب الراي وحفظها ، ثم لم يلتفت
اليها (المسند ج 1 ص 64) .

وقد تم في عصره الاختصاص في العلم فقد اصبح الحديث والفقه
علمين مستقلين .

(1) توفي وهو في الثلاثين من عمره .
(2) ابوزهرة — ابن حنبل — ص 16 .

أسجّه أول الأمر إلى الفقه العراقي ثم عرض عنه واختار الحديث .

طلب الحديث

طلب الحديث سنة 179 هـ . وقد بلغ السنة الخامسة عشرة من عمره .

وقد تأسف لعدم لقائه الإمام مالكا وقد توفي في السنة التي طلب فيها أحمد الحديث فقال : « فأتني مالك ، فأكلف الله علي سفيان ابن عيينة ... » (3) .

قضى سبع سنين ، ابتداء من سنة 179 هـ . في طلب علم الحديث ببغداد لازم فيها الإمام هشيم الواسطي (4) مدة أربع سنوات زيادة عن المحدثين الآخرين الذين تلقى عنهم علم الحديث ، ثم سافر بعدما المرار العديدة إلى بلدان أخرى مثل البصرة والحجاز واليمن في طلب ذلك العلم .

التقى في الحجاز بسفيان بن عيينة وبالشافعي أولا ثم ببغداد ثانيا . وكان يكتب الحديث الذي يتلقاه .

ويبدو أن ابن حنبل لم يكن ليهمل الفقه في تلك الفترة التي تخصص فيها للحديث والا انطبق عليه به قول أبي حنيفة :

« مثل من يطلب الحديث ، ولا يتفقه ، مثل الصيدلاني يجمع الأدوية ، ولا يعرف لأي دواء هي ، حتى يجيء الطبيب ، هذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه ، حتى يجيء الفقيه » .

جلس للتحدث والغتيا بعد أن بلغ الأربعين من عمره وبعد أن مات شيوخه . وكان لا يحدث حتى يسأل عن موضوع الحديث وكان وقت تحديثه يستعمل الكتب التي دون فيها الحديث ، ولقد قال ولده عبد الله :

(3) أحمد بن حنبل والمنحة - ولترجم - باتون - ص 50 .
(4) حاد نر - باتون - ص 50 . - هشيم بن بشير السلمي .

« ما رأيت أبي حدث من حفظه من غير كتاب الا باقل من مائة حديث » . (5)

وذاع صيغته وقصده الناس من كل البلدان الاسلامية لحضور درسه الى ان نزلت به محنة سببها رفضه القول بان القرآن مخلوق واعتباره كافرا لمن يقول ذلك.

الفقرة الثانية

محنة احمد

ومشكلة خلق القرآن

يبدو ان هذه المشكلة ظهرت في العصر الاموي واول قائل بها هو الجعد بن درهم وقد قتل لذلك بالكوفة وقد امر بقتله خالد بن عبد الله العسري.

وانكر صفة الكلام على الله الجهم بن صفوان وقال بان القرآن مخلوق.

وتبنى هذه الفكرة المعتزلة واكثرها فيها الجدل ايام العباسيين لكنهم وجدوا اضطهادا من الرشيد على ذلك.

ولما آلت الخلافة الى المأمون وجد المعتزلة عنده حظوة كبيرة فقد شركهم مقاليد الحكم وقربهم اليه في مجالس المناظرات التي كان يعقدها لعلماء عصره.

وكان من تأثير المعتزلة على المأمون ان اعلن سنة 212 هـ قوله بخلق القرآن وارسل سنة 218 هـ - سنة وفاته - كتباً الى الامصار يبحث فيها الولاية والحكام على امتحان الفقهاء وحملهم على القول بخلق القرآن.

ولما جمع اسحاق ابن ابراهيم فقهاء ومحدثي بغداد واعلمهم بقرار الخليفة ، امتنع من الاعتراف به اربعة من بينهم احمد بن حنبل . فتراجع اثنان منهم بعد حبسهم وارسل احمد والرجل الآخر الى المأمون.

(5) محمد ابو زهرة - ابن حنبل ص 38.

فتوفى العالم المرافق لاحمد في الطريق وواصل هذا مسيرته وحده
ولكن المأمون توفي قبل ان يصل اليه فارجع الى بغداد حيث اودع
السجن.

وعلا بوصية المأمون بقي اخوه المعتصم ينفذ قراره بخصوص
القول بخلق القرآن . فوافد اليه احمد بن حنبل وضربه بالسياط
ضربا مبرحا وعذبه عذابا شديدا عندما اصر على عدم قبول ذلك
القول .

وقد وصف الحافظ الذهبي محاكمته وانزال العقوبة به وصفا
دقيقا فليرجع اليه من شاء في الجزء الاول من المسند . (6)

عاد الى بغداد بعد ان افرج عليه ولكن - ما ان عاد الى حياته
اليومية حتى انزل به الواثق ابن المعتصم - وقد تولى الخلافة بعد
موت ابيه - عقوبة اخرى حين ارسل اليه والى بغداد اسحاق بن
ابراهيم رسالة يقول له فيها :

« ان امير المؤمنين قد فكرك ، فلا يجتمعن اليك احد ، ولا تساكفني
بارض ولا مدينة انا فيها ، فاذهب حيث شئت من ارض الله ، (7)
فاختفى احمد وانقطع عن التحديث والافتاء الى ان مات الواثق .

ويظهر ان احمد رد القول بخلق القرآن واعتبره بدعة دون ان
يجادل فيه ، فقد ادى به تورعه الى الحكم بالكفر على من يخوض في
هذه المسالة وقد قال خلال سمع احمد بن حنبل يقول :

« اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه الصحابة ، وترك
البدع ، وترك الخصومات والجلوس مع اصحاب الامواء ، وترك
المرء والجدال ، وليس في السنة قياس ولا يضرب لها الامثال ، ولا
تدرك بالمقول ، والقرآن كلام الله غير مخلوق ، وانه من الله ليس
ببائن منه ، وايباك ومناظرة من احبث فيه ، ومن قال باللفظ وغيره

(6) ترجمة الامام احمد بن حنبل - من كتاب « تاريخ الاسلام » للحافظ السذهبي -
المسند - الجزء الاول الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر - من ص 89.

(7) نفس المرجع - ص 105.

ووقف فيه فقال لا ادري مخلوق او ليس بمخلوق ، وانما هو كلام الله فهو صاحب بدعة ... والحديث عندنا على ظاهره ، على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به على ما جاء على ظاهره ... ، (8)

كان يتجنب كل جدال بخصوص الاصول وينكر استعمال الراي فيها لا يستترشد الا بما جاء في النصوص والاثار ، وقد قال :

« است اتكلم الا ما كان من كتاب او سنة او عن الصحابة والتابعين . واما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود » . (9)

ولقد اعياناً مجاذليه وقت المحنة حين ناقشوه فكان لا يجيبهم الا بالنص والاثار وتحاشى اعمال الراي في حجج العقل ، فقد قال نفسه عن مناظريه :

« فجعلوا يناظرونني فارد عليهم ، فاذا جاؤوا بشيء من الكلام مما ليس في الكتاب والسنة قلت : « ما ادري ما هذا ؟ » قال يقولون : يا امير المؤمنين ، اذا توجهت به الحجة علينا ثبت : واذا كلفناه بشيء يقول : لا ادري ما هذا » . (10)

وان امتناعه هذا جعل مناقشييه يحكمون عليه بالجهل خاصة منهم احمد بن دؤاد المعتزلي الشهير .

ولعل اصرار احمد هذا هو بمثابة رد الفعل على منافسيه المعتزلة فلعله كان يرى اصرارهم في القول بخلق القرآن تعنتاً لذلك تعنت هو في عدم قبول الجدل والخوض في هذه المسألة .

حتى انه لما طلبه والي بغداد ليرسله الى الخليفة المتوكل الذي نهى عن القول بخلق القرآن . وكان هذا الوالي هو الذي امتحنه وبعثه الى المأمون والمعتصم من قبل ، قال ابن حنبل عنه :

(8) المسند — ج 1 — ص 80 .

(9) المسند المرجع — ص 82 .

(10) نفس المرجع — ص 96 .

« قرا علي كتاب جعفر المتوكل يامرني بالخروج الى العسكر ،
 قال : وقال لي اسحاق بن ابراهيم (والي بغداد في ذلك العصر) :
 ما تقول في القرآن ؟ فقلت : ان امير المؤمنين قد نهى عن هذا ،
 فقال ، لا تعلم احدا اني سألتك ، فقلت له : مسألة مسترشد او
 مسألة متعنن ؟ قال : بل مسألة مسترشد - فقلت له : القرآن كلام
 الله ليس بمخلوق ، وقد نهى امير المؤمنين عن هذا . » (11)

مذهب احمد

اعتمد احمد في تركيز مذهب على اصول عديدة اظهرها :

- 1 - الفصوص.
- 2 - فتوى الصحابة.
- 3 - القياس.

أ - أدلته

1 - النصوص

المراد بالنصوص الكتاب والسنة - لان احمد مثل الشافعي يجعل
 السنة في منزلة الكتاب لانها تبيان وتعممة له.
 فهو - من ناحية القيمة - يجعلها بعد القرآن الذي لا يملو عليه
 شيء آخر واما من ناحية الجوهر فالسنة عنده بمثابة القرآن.
 لقد راينا ابا حنيفة - ومالكا احيانا - يردان خبر الأحاد الذي
 يعارض القرآن او يجعل عامه خاصا.
 وراينا الشافعي - من بعدهما - يعمل بالسنة المعارضة لظاهر
 القرآن ولا يردّها بل يعدها اداة تفسير للقرآن وينزلها منزلته.

(11) السنة - الجزء الاول - ص 107.

فما هو — إذن — الفرق بين موقف الشافعي وابن حنبل من السنة
أزاء القرآن ؟

لقد رد احمد على من ترك السنة واخذ القرآن فقال :

« ان الله بعث محمد بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ،
وانزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على
ما اراد من ظاهره وباطنه ، وخاصة وعامة ، وناسخه ومنسوخه وما
قصد له الكتاب ، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على
معانيه » . (12)

يدل هذا القول دلالة واضحة على وجوب اعطاء السنة مرتبة
القرآن وعدم تقديم ظاهره عليها ولها وظيفة شرحه وتاويله فلا تاويل
للقرآن بالعقل ، ولعل هذه الظاهرة ، تجعلنا ندرك ما كان يفكره ابن
حنبل على المعتزلة من تاويلهم للقرآن بالعقل.

وخلاصة القول فان ابن حنبل — ومثله الشافعي — يعتبر السنة
شرحا للقرآن ، ولا يردما ان خالفت ظاهره بل هي تخصصه وتبيين
مقاصده.

هذا وان حب احمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم جعله يقبل كل
ما ينسب اليه ضعيفا كان او صحيحا.

2 — فتوى الصحابة

قال ابن حنبل :

« ان الله .. بعث محمدا بالهدى .. وانزل عليه كتابه .. وجعل
رسوله الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه ، وخاصة وعامة ، وناسخه
ومنسوخة ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب
الله الدال على معانيه ، شاهده في ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله
لنبيه ، واصطفاهم له ، ونقلوا ذلك عنه ، فكانوا اعلم الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما اراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما

(12) محمد ابو زهرة — ابن حنبل — ص 210.

قصد له الكتاب ، فكانوا هم المعبرين على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (13)

يرى احمد الصحابة اعلم الناس بالسنة وبمقاصد القرآن لانهم عاينوا اقوال الرسول وافعاله ومقرراته.

لذلك يعتبر فتاويهم في المسائل المعروضة عليهم مستمدة من الاصل الاول للشريعة الاسلامية ، لذلك كانت حجة عنده .

يلاحظ مما قاله احمد ان فتاوى الصحابة هي بدورها بيان للقرآن - فهي كالسنة تفسره ، ولكن ما هي مرتبتها بالنسبة للسنة ؟

يقدم احمد الحديث الصحيح على فتوى الصحابي ولكنسه يقدم فتوى الصحابي على الحديث الضعيف لان الصحابي يستمد قوته من مشاهدته للرسول وسنته.

3 - القياس

كان موقف العلماء - في عصر احمد - من القياس موقف غلو ، اما غلو في الاخذ به واما غلو في انكاره - والقياس هذا هو الذي عرفناه بان يحكم القاضي باستنباط حكم لحادثة لم ينص لها المشرع على حكم من حادثة نص لها على حكم لاتحاد الحادثتين في علة الحكم. فما هو - ترى - موقف ابن حنبل من القياس ؟ يقول احمد بخصوص هذا الدليل :

« ولا يستغني احد عن القياس وهي كلمة حق بالنسبة للمفتي الذي يتصدى للافتاء ، فانه مضطر اليه لا محالة ، لان الناس يجد لهم من الحوادث ما يقتضي قياس غير منصوص على منصوص ، ولا يستطيع الفقيه ان يجد لكل حادثة نصا من الكتاب او السنة او فتاوى الصحابة ، وما دام لا يجد شيئا من ذلك فاما ان لا يفتي. فيكون الناس في حرج شديد ، ولا يعلمون احكام الدين في اعمالهم واما ان يقيس رقعا للخرج ، واجابة لداعي الارشاد والهداية.

(13) محمد ابو زهرة - ابن حنبل - ص 210.

يبدو من هذا القول ان احمد ضيق مجال العمل بالقياس فهو يلجأ اليه عند الضرورة اذا سكنت عن النص القرآن والسنة وفتوى الصحابي - وهو يقدم الحديث الضعيف على القياس.

فالقياس عنده بمثابة الاجتهاد المستنبط من الاصول والاثار.

انتشار المذهب الحنبلي

مما لا شك فيه ان ذهب احمد لم يلقَ ذيسوعا كبيرا في الاقطار الاسلامية ، وقد قال ابن خلدون :

« فاما احمد بن حنبل فمقلدوه قليل ، لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، واصالته في ماضدة الرواية ، وللاخبار بعضها ببعض ، واكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم اكثر الناس حفظا للسنة ورواية الحديث وميلا بالاستنباط اليه عن القياس ما أمكن » . (14)

ولعل تثبت احمد بالنصوص وبالاثر وتضييقه مجال القياس وابتنعاده عن الراي هو الذي جعل مذهبه يحكم عليه بالبعد عن الاجتهاد.

ولعل هذا ايضا هو الذي جعل بعض المؤرخين امثال ابن النديم وابن قتيبة يعتبرون احمد محدثا وليس بفيقيه.

وان ظاهرة التشدد عند المنتمين الى هذا المذهب وعدم التسامح الذي اظهروه في قضية خلق القرآن وكانهم لم ينسوا المحنة التي لاقاها مؤسس مذهبهم فكان رد الفعل عندهم شديدا.

وهذا المذهب هو اليوم مذهب الدولة الرسمي في المملكة العربية السعودية ، وهو له اتباع في باقي جزيرة العرب ، وفي الشام ، والعراق ، والمملكة الهاشمية الاردنية ، ومصر وغيرها ويقدر عدد الحنابلة اليوم بسبعة ملايين تقريبا . (15)

(14) ابن خلدون « المقدمة » - دار الكتاب اللبناني 1967 - ص. 803.

(15) صبحي الحمصاني - الاوضاع التشريعية في الدول العربية - ص 110.

Les sources du droit musulman

TABLE DE MATIERES

Introduction	7
1ère partie: Les sources du droit musulman	9
Chapitre I: La Science des sources	11
I — L'intérêt de la science des sources	11
1) Les ressources fondamentales	13
2) Perrenité et généralité des grands principes du droit musulman	16
3) Politique législative	19
II — Définition de la science des sources	20
1) Texte	21
2) Ijtihad	21
III — Origine et évolution de la science des sources	22
1) Le fondateur de la science des sources	23
2) Evolution de la science des sources	23

Chapitre 2: Les principales sources fondamentales 24

I — Le Coran	24
1) Historique et ordonnancement	25
2) L'abrogation dans le Coran	28
3) Consécration de certaines règles intérieures par le Coran	30
4) Les dispositions coraniques	32
5) Dispositions expresses et tacites du Coran	33
II — La «Sunna»	35
1) «La Sunna» source de droit	38
2) La science du «hadith»	41
3) Forces obligatoires des différents «hadiths»	43
III — Le «kias»	45
1) Définition	46
2) Fondements	47
3) Exemples	48
4) «le kias» source de droit	49
5) la négation du «kias»	53
IV — «L'ijmâa»	57
1) Définition	57
2) «l'ijmâa» source de droit	59

Chapitre 3: Les grandes écoles du droit musulman63

I — L'Ecole Hanéfite.....	65
1) Biographie d'Abou-Hanifa	65
2) L'Ecole Hanéfite	73
II — l'Ecole Malékite.....	87
1) Biographie de Malek Ibn Aness	87
2) Formation de Malek	93
3) L'Ecole Malékite	94
III — L'Ecole Chaféite.....	110
1) Biographie de Chaféi.....	110
2) Formation de Chaféi.....	113
3) l'Ecole Chaféite	115
IV — Hanbalite.....	123
1) Biographie d'Ahmed Ibn Hanbal	123
2) L'épreuve d'Ibn Hanbal et la problématique de la création du Coran.....	125
3) L'Ecole Hanbalite	128



عدد الثاني : 76 - 16 - 100

أقدم على طبع مذكراتي لجزء من أول درس تم تعريبه بكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بالجامعة التونسية وهي بمثابة الخطوط الرئيسية التي هي في حاجة كبيرة الى المراجعة والاستيفاء..

ورأيت من المفيد نشرها على الصيغة التي وضعت عليها أول الامر طبقا للبرنامج الرسمي لهذه المادة وأرجيت ابرازها في عرض فصلته بعد ممارستي لهذا الموضوع والمامي به أكثر.

الدار العربية للكتاب : المقر الرئيسي : عمارة « وفاء »

سارغ غنومة الحمودي - طرابلس - ص ب : 1185

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الهاتف 47.287

الفرع الرئيسي : المنار 2 - نهج 7101 عدد 4 - تونس -

الجمهورية التونسية - الهاتف : 236.025 - 236.600

التمن : 1,050 د. ل - 2,600 د. ت

To: www.al-mostafa.com